

أثر التضخم النقدي الجامح
في حكم فوائد الودائع البنكية
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور
اسلام عبد العزيز عبد الفتاح الشافعى
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة الإسلامية
بكلية دار العلوم بالفيوم

ملخص البحث :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .
وبعد :

فإن الاقتصاد المصري يمر بحالة تضخمية حادة ، فيما يُعرف بـ "التضخم النقدي الجامح" ، وقد استدعي ذلك – من وجهة نظر الباحث – بيان أثر التضخم الجامح في مسألة شائكة ، وهي مسألة : "فوائد الودائع البنكية" ؛ إذ إن هذه المسألة – فوائد الودائع البنكية – مثار جدالٍ شديدٍ بين أهل العلم والباحثين المعاصرین ، ويتجدد الحديث عن حكمها – باستمرار – في الدوائر العلمية ووسائل الإعلام المختلفة ، فتناول الباحث – بالتفصيل – حكمها الفقهي من جهةٍ ، وبيان أثر التضخم النقدي الجامح في الحكم عليها من جهةٍ أخرى ، وقد تبيّن أن أقوى تكييفٍ معتبرٍ – من وجهة نظر البحث – هو اعتبار الإيداع البنكي قرضاً إنتاجياً ، إلا أنه في الوقت ذاته لا تُكَيِّفُ الفائدة الناتجة عنه على أنها نفعٌ متربٌ عن هذا القرض ، فهو ليس قرضاً جرّ نفعاً فيحرّم ، وإنما هذه الفائدة – من وجهة نظر البحث – يمكن اعتبارها تعويضاً تضخميًّا – أو حق تضخم – ؛ إذ إن التضخم النقدي أحد أهم العوامل التي يبني عليها تحديد أسعار الفائدة ، ولذلك يرى البحث أنه ليس كل مردود زائد عن أصل القرض يُعد ربا محظوظاً ، فشتان شأن بين قرضٍ جرّ نفعاً ، وقرضٍ جلب حقاً ، فال الأول حرام ، والثاني جائز .

Research Summary:

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the Messenger of God - **may God's** prayers and peace be upon him - and his companions, and his family, and upon everyone who was guided by his guidance and followed his Sunnah until the Day of Judgment, and after:

For there are many new events in people's lives, in which people need to know the deeper opinion of the **Shari'ah, through the scholars' deduction of the** appropriate rulings from its texts. In their belief that the **Shari'a in its comprehensiveness, completeness, and** completeness does not leave out the small or major aspects of life without referring to it in detail or in sum.

And if man is the primary target of the Shari'ah in terms of commands and prohibitions, then he is meant to protect and protect him, and remove the harm befalling him, so that he can carry out the legal duties **that are directed at him. Therefore, the Shari'ah rulings** were rich in this area, even including talk about human health, dealing with diseases and epidemics, So that a person is surrounded by a fence to prevent deadly diseases and pains, which is a natural result of such habitats.

And since the Corona epidemic - Covid 19 - is a catastrophic catastrophe that threatens human life - and indeed all of humanity - this research came to clearly demonstrate what is characteristic of the Islamic law of

preserving the five universals - self, religion, lineage, reason, and money - on the one hand, and to clarify a need people to walk in the light of Sharia; For the righteousness of their immediate and future on the other hand, so this research was **entitled: “Provisions** arising from the Corona epidemic in Islamic jurisprudence, a comparative jurisprudential study”.

أثر التضخم النقدي الجامح في الحكم على الفوائد البنكية

وفي واقع الأمر : لقد اختلف أهل العلم والباحثون المعاصرون في حكم

الفوائد البنكية على رأيين :

الرأي الأول :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين من تحريم الفائدة البنكية ؛ إذ إنها عين الربا .

وهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية في عهد جميع مفتي الدار قبل تولي أ.د. نصر فريد واصل - حفظه الله - منصب مفتي الديار المصرية ؛ حيث ذهب إلى تحريم الفوائد البنكية : المفتي الشيخ بكرى الصدفي (سنة : ١٩٠٧ م) ، والمفتي الشيخ عبد الحميد سليم (سنة : ١٩٣٠ م) ، والمفتي الشيخ حسين مخلوف (سنة : ١٩٤٩ م) ، والمفتي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (١٩٧٩ م) ، والمفتي الشيخ د. محمد سيد طنطاوي - فترة توليه الإفتاء - (سنة : ١٩٨٩ م) ، وهو ما ذهب إليه - أيضاً - مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف بإجماع علماء (٣٥) دولة إسلامية - سنة : (١٣٨٥ - ١٩٦٥ م) - ، وهو ما ذهب إليه - أيضاً - المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بعَكْة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي المنتشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وهو مذهب جُلّ دور الإفتاء والهيئات العلمية في العالم الإسلامي - إلى الآن - .

وهو مذهب الأفضل : الشيخ محمد أبو زهرة ، وشيخ الأزهر الأسبق عبد الحليم محمود ، والشيخ محمد الغزالي ، والشيخ محمد متولي الشعراوي ، الشيخ عطية صقر ، وأ.د. أحمد فهمي أبو سِنة ، وأ.د. محمد بلتاجي حسن ، وأ.د. وهبة الزحيلي ... وغيرهم من جمahir الباحثين المعاصرين^(١) .

وقد استدلوا لذلك بالأدلة - من الكتاب والسنة والإجماع - الدالة على تحريم الربا.

أولاً : من الكتاب :

- ١- قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِآثَمِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٥) يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلُّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) ... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثُبُّتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)﴾ (البقرة) .
- ٢- قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣٠)﴾ (آل عمران) .

٣- قال تعالى : ﴿فَبَظْلُمٌ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (١٦٠) وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٦١)﴾ (النساء). وجه الدلالة من الآيات : قال الطبرى - رحمه الله - : "... عن مجاهيد قال - في الربا الذي نهى الله عنه - : « كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين ، فيقول : لك كذا وكذا وتوخر عنى فيؤخر عنه » ... ، عن قتادة : « أن ربا الجاهلية ، يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه » ، فقال - جل شناوه - للذين يربون الربا الذي وصفنا صفتة في الدنيا ، لا يقعمون في الآخرة من قبورهم إلّا كما يقعمون الذي يتخبّطه الشيطان من المس ، يعني بذلك : يتخبّطه الشيطان في الدنيا ، وهو الذي يتخبّط ... ، وأن التحرّم من الله في ذلك كان لكل معاني الربا

ثانياً : من السئة :

- ١- عن عمرو بن الأحوص - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول - في خطبة الوداع - : " ... أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَّا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " ^(٣) .
- ٢- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا ظَهَرَ الرِّزْقُ وَالرِّبَّا فِي قَرْيَةٍ ، فَقَدْ أَحَلُوا بِأَنفُسِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - " ^(٤) .
- ٣- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لَعْنَ آكِلِ الرِّبَّا وَمُؤْكِلِهِ وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدَاهُ " ^(٥) .

ثالثاً : من الإجماع :

قال النووي - رحمه الله - : " أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة ، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريقه " ^(٦) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : " وَالرِّبَّا عَلَى ضَرْبَيْنِ : رِبَا الْفَضْلِ ، وَرِبَا النَّسِيَّةِ ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِهِما " ^(٧) .

وجه الدلالة من الأدلة السابقة : أن الفائدة البنكية المحددة مقدماً من خالل شهادات الاستثمار - أو الأدخار - أو دفتر التوفير - تُعدُّ قرضاً بفائدة ، أي : من قبيل ربا القرض المحرّم - كتاباً وسنةً وإجماعاً - كما تبيّن - ، وإذا فرضَ تكييف هذه المعاملة على أنها مضاربة - قراض - ، فإنَّ هذه الفائدة المحددة مسبقاً حرام بالإجماع ، قال ابن المنذر - رحمه الله - : " أجمع كلُّ مَنْ نَفَضَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إبطال القراض إذا شرطَ أحدُهُما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة " ^(٨) .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه بعض الفقهاء والباحثين المعاصرین من إباحة الفوائد البنكية ، فهو ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية منذ تولي أ.د نصر فريد واصل ثم أ.د أحمد الطيب ثم أ.د علي جمعة ثم أ.د شوقي علام - المفتي الحالي - .

وهو رأي شيخ الأزهر الأسبق : الإمام محمد عبده ، وشيخ الأزهر الأسبق: محمود شلتوت ، وشيخ الأزهر الأسبق : د. محمد سيد طنطاوي ، وشيخ الأزهر الحالي : د. أحمد الطيب .

وهو ما استقر عليه الرأي ب مجلس جمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف - سنة : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م - .

وهو رأي د. عبد الرزاق السنهوري ، والشيخ : محمد رشيد رضا ، والشيخ : عبد الوهاب خلاف ، وأ.د علي الخفيف ، وأ.د ياسين سوileم طه ، د. عبد المنعم النمر ، والشيخ محمد الرواى ، والشيخ عبد الكريم الخطيب ، والشيخ عبد الرحمن عيسى^(٩) .

وقد استدلوا لذلك بالنقل والمعلول :

أولاً : من النقول :

١- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُكْلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ... (٢٩) ﴾ النساء .

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرارٌ " ^(١٠) .

وجه الدلالة من الآية والحديث : أن الفائدة البنكية ناتجة عن عقد رضائي تجاري استثماري - من خلال شهادات الاستثمار أو الادخار أو التوفير ... ونحو ذلك ، بحيث ، يتراضى طرفاه - المودع والبنك - على تحقيق المصلحة والمنفعة ، فليس في

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

هذا العقد أيُّ ضرر لأحد الطرفين ، فيباح هذا العقد – الذي لا استغلال فيه ولا ضرر – ، وتحلُّ ما ينتج عن هذه المعاملة من الفوائد لكليهما^(١) .

٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ، فَاقْبِلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتُهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا ، ثُمَّ تَلَّاهُ الْأَيَّةُ { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } (٦٤) " (مريم)^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : إنَّ الفائدة البنكية الناتجة عن معاملة لم تكن موجودة في زمن نزول التشريع الإسلامي ، فتأخذ حكم المسكون عنه ، وهو – أي : المسكون عنه – يقوم على قاعدة : " أَنَّ الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار الحظر " ؛ فتكون الفائدة البنكية الناتجة عن هذه المعاملة مباحة – شرعاً – ؛ لأنَّها معاملة نافعة للطرفين – المودع والمؤسسة^(٣) .

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ... " (٤) .

وجه الدلالة من الحديث : إنَّ الإنسان إذا قام بشراء هذه الشهادات بنية المساعدة للدولة في تنمية مشروعاتها النافعة لكافة أفراد المجتمع ، ولا شكُّ أَنَّ مَنْ يعين الدولة على تنفيذ المشروعات النافعة الحلال يكون قد قدَّم لها معرفة ، فيكون من المقبول والواجب أَنَّ الدولة بعكافة أبناءها الأخيار المودعين^(٥) .

٥- عَنْ الشَّعَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ حَاطِيَا فَقَالَ : " إِنَّا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّنَا نَأْمُرُكُمْ بِمَا لَا تَصْلُحُ لَكُمْ ، وَلَعَلَّنَا نَهَاكُمْ عَنْ أُمُورٍ تَصْلُحُ لَكُمْ ، وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا لِآيَاتِ الرِّبَّا ، فَكَوْفَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا فَدَعُوا مَا يَرِيُّكُمْ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكُمْ " (٦) .

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

وفي رواية أخرى : عن الشعبي - رحمه الله - قال : قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : "لقد خفت أن تكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته" ^(١٧).

وفي رواية ثالثة : عن الشعبي - رحمه الله - قال : قال عمر - رضي الله عنه - : "تركتنا تسعة أتعشر الحال مخافة الربا" ^(١٨).

وجه الدلالة من الأثر : إن الفائدة البنكية قائمة على معاملة مغايرة للصورة الربوية المنصوص على تحريها - قرآنًا وسنة - ، وإذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - وعلى رأسهم : عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد توسعوا في مفهوم الربا وصوره إيثاراً منهم للاحتياط ، فإن لنا أن نبيح تلك الصورة التي تقوم عليها الفائدة البنكية ؛ لمغايرتها للصورة الربوية المنصوص على تحريها ، ولا ينبغي التوسيع في القياس على الصورة الربوية المحرّمة ، خاصة في تلك المعاملات البنكية - الآمنة - التي صارت مما لا بد منه في الحفاظ على أموال الناس وتنميتها ، بل صارت جزءاً رئيساً في كافة معاملات الناس وأسواقهم التجارية ^(١٩).

ثانياً : من العقول :

١- إن العلاقة بين المودع والبنك تحكمه أحكام عقد المضاربة ، بحيث يجعل المودع رأس ماله تحت تصرف البنك ، الذي يقوم باستثماره في مشروعات ربحية ، على أن يكون للمودع نسبة محددة مقدماً بناءً على دراسة دقيقة ومستفيضة مسبقة ، ولم يرد نص - كتاباً أو سنة - يمنع من تحديد الربح أو العائد مقدماً ^(٢٠).

٢- إن العلاقة بين المودع والبنك تحكمه أحكام عقد الوكالة ، بحيث يوكّل المودع البنك في استثمار أمواله وتشغيلها على أن يحصل المودع على الفائدة ، التي هي نسبة من الأرباح التي يحققها البنك نتيجة تشغيل الأموال في مشروعات منتجة مربحة بعد دراسة جدوى دقيقة ، ولا يعد ذلك من الربا المحرّم ، وإنما هو أمر مباح ^(٢١).

٣- إن الفائدة البنكية ناتجة عن عقد تمويلٍ جديٍ مستحدثٍ له أحكام خاصةً به ، فالبنك يأخذ ويعطي ، فأخذه المال من المودعين يكون بعقدٍ جديٍ هو عقد وديعة ، وإعطائه المال للعملاء يكون بعقد جديٍ هو عقد تمويل ، ولا حرج في استحداث عقودٍ جديدة إذا خلت من الغرر والضرر^(٢٢) .

٤- إن الفائدة البنكية ليست ناتجة عن عقد قرضٍ ؛ إذ إنَّ القرض - في شريعة الإسلام - عقد إرافق ، يكون من الغنى المرادي للمحتاج ، ولكنَّ الصورة - هنا - مختلفة ، فالمودع هو الضعيف ويعطي المال لقويٍ ، ولا يدور بذهنه الإقراض مطلقاً ، ولا يستقيم أن يكون الفقير مُقرضاً دائِراً ، والبنك الغني مُقرضاً مديناً^(٢٣) .

ابرادات أنصار الرأي الأول على أدلة الرأي الثاني :

١- أجيبي عن دليلهما - الأول والثاني - بما يأتي :

أ- إن الرضا بين طرفى المعاملة لا يبيح الحرام ، فالعبرة ليست بالرضا ، ولكن العبرة - أولاً - تكون بشرعية العقد أو عدم شرعيته ، فإذا كان العقد غير جائزٍ شرعاً ، فإن الرضا لا ينفع المتعاقدين ، ولا ينقلب به الحرام إلى الحلال، وإنَّه وفق - هذا المنطق - يصبح الزنا مباحاً بتراضي الطرفين^(٢٤) ، وقد جاء في الحديث الصحيح أنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُنَّ بِاللَّهِ رَضِيَّ عَنْهُمْ - عن المعاملة الربوية ، ولم يعتبر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تراضي طرفى المعاملة على ذلك ، فعن أي سعيد الحذرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : جاءَ بِلَالٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَمْرٍ بَرْنَبِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ " ، قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينِ بِصَاعٍ ، لِطُعْمَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ : " أَوَهَ أَوَهَ

، عين الربا عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تستري بفع التمر
ببيع آخر ، ثم اشتراه " (٢٥) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلاً على خير ، فجاءه بتاجر حبيب ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أكُل تمرَّ خَيْرَ هَكَذَا ؟ " فقال : لَا والله يَا رسول الله ، إِنَّا لَنَاخْدُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَفْعَلْ ، بِعَ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيَاً " (٢٦) .

ب- إن الربا المحرّم - في الواقع - قدماً وحديثاً - يقوم على التراضي ، فالشخص المحتاج يذهب للغى المرابي ، يطلب منه - مع المحايلة - ما يدفع شدته - مع تمام رضاه بشروط المرابي - من أجل الحصول على احتياجاته ، كما أن العميل - مفترضاً أو مفترضاً - يذهب للبنك التقليدي ، ويختضع لكل شروطه راضياً مرضياً ، وهو ما كان يقوم عليه ربا الجاهلية - الذي حرمه الإسلام - ، حيث كان يتم بالتراضي بين الطرفين ، وهو ما نص بعض أهل العلم في تعريفهم للربا ، قال الجصاص - رحمه الله - : " وَالرِّبَا الَّذِي كَانَتِ الْعَرَبُ تَعْرِفُهُ وَتَفْعَلُهُ إِنَّمَا كَانَ قَرْضًا وَالدرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ إِلَى أَجْلٍ بِزِيادَةٍ عَلَى مِقْدَارٍ مَا اسْتُمْرِضَ عَلَى مَا يَتَرَاضَى بِهِ " (٢٧) .

ت- إن الحكمة في تحريم الربا ليست مقتصرة على الاستغلال ، وإنما الحكمة في ذلك تمثل في رسالة الإسلام المالية أو بعبارة أخرى : نظرية الإسلام للمال ، من حيث إن هذا المال لا يلده مالاً - وهو ما يتمثل في النسبة الربحية المحددة على رأس المال دون نظر لحالات استثماره أو ربحه وخسارته ... وغير ذلك - ، وإنما يزيد المال بالعمل والإنتاج الفعلي ،

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

من خلال المشاركة والمحاطرة بين الطرفين - ربحاً وخسارةً - ، فيتحمل الطرفان معاً نتيجة المعاملة دون انحياز لأحد الطرفين على حساب الآخر ، وهذا هو مقتضى العدل الذي تقوم عليه شريعة الإسلام الغراء^(٢٨) .

٢- أجيـب عن دليـلـهمـ الثـالـثـ : بـأنـ هـذـهـ المـعـالـمـ لـيـسـ مـنـ المـسـكـوـتـ عـنـهـ ،ـ إـنـماـ هيـ -ـ فـيـ ظـاهـرـهـاـ -ـ عـقـدـ قـرـضـ ؛ـ وـيـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ كـشـوفـ حـسـابـ الـعـمـلـاءـ مـنـ وـجـودـ "ـ دـائـنـ"ـ وـ"ـ مـدـيـنـ"ـ ،ـ وـقـدـ تـقـرـرـ :ـ "ـ أـنـ كـلـ قـرـضـ جـرـ نـفـعـاـ فـهـوـ رـبـاـ"ـ .ـ
قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ :ـ "ـ وـكـلـ قـرـضـ شـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـزـيدـهـ ،ـ فـهـوـ حـرـامـ ،ـ بـعـيـرـ خـلـافـ ،ـ قـالـ اـبـنـ الـمـنـذـرـ :ـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـلـفـ إـذـاـ شـرـطـ عـلـىـ الـمـسـتـسـلـفـ زـيـادـةـ أـوـ هـدـيـةـ ،ـ فـأـسـلـفـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ أـنـ أـخـذـ الزـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ رـبـاـ"ـ^(٢٩)ـ .ـ

وـقـالـ الشـوـكـانـيـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ :ـ "ـ ...ـ أـمـاـ إـذـاـ كـاتـ الرـيـادـةـ مـشـرـوـطـةـ فـيـ الـعـقـدـ فـتـحـرـمـ اـنـفـاقـاـ"ـ^(٣٠)ـ .ـ

وـقـدـ نـصـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ عـلـىـ أـنـ التـكـيـيفـ الـفـقـهـيـ لـلـوـدـيـعـةـ فـيـ الـبـنـوـكـ الـتـقـلـيدـيـةـ قـرـضـ ؛ـ حـيـثـ جـاءـ فـيـ الـمـادـةـ (ـ ٧٢٦ـ)ـ عـلـىـ أـنـهـ :ـ "ـ إـذـاـ كـانـ الـوـدـيـعـةـ مـبـلـغـاـ مـنـ الـنـقـودـ أـوـ أـيـ شـيـءـ آـخـرـ مـاـ يـهـلـكـ بـالـاسـعـمـالـ ،ـ وـكـانـ الـمـوـدـعـ عـنـهـ مـأـذـوـنـاـ لـهـ فـيـ اـسـعـمـالـهـ اـعـتـبـرـ الـعـقـدـ قـرـضاـ"ـ .ـ

قـالـ عـبـدـ الرـزـاقـ السـنـهـورـيـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ :ـ "ـ فـالـعـيـلـ الـذـيـ أـوـدـعـ الـنـقـودـ هـوـ الـمـقـرـضـ ،ـ وـالـمـصـرـفـ هـوـ الـمـقـرـضـ ،ـ وـقـدـ قـدـمـنـاـ أـنـ هـذـهـ وـدـيـعـةـ نـاقـصـةـ وـتـعـتـبرـ قـرـضاـ"ـ^(٣١)ـ .ـ

٣- أـجيـبـ عنـ دـليـلـهـمـ الـرـابـعـ :ـ بـأنـ الـمـكـافـةـ -ـ هـنـاـ -ـ عـبـارـةـ عـنـ زـيـادـةـ مـشـرـوـطـةـ فـيـ أـصـلـ الـعـقـدـ ،ـ وـهـيـ مـحـدـدـةـ مـسـبـقاـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ ،ـ فـهـيـ -ـ فـائـدـةـ رـبـوـيـةـ مـحـرـمـةـ ،ـ وـلـاـ يـمـنـعـ كـوـنـ هـذـهـ زـيـادـةـ فـائـدـةـ رـبـوـيـةـ تـسـمـيـتـهـاـ بـالـمـكـافـأـةـ ؛ـ إـذـ إـنـ الـعـيـرـةـ بـالـمـسـمـيـاتـ لـاـ بـالـأـسـماءـ"ـ^(٣٢)ـ .ـ

٤- أَجِيبُ عَنْ دَلِيلِهِمُ الْخَامِسِ بِمَا يَأْتِي :

أ- إِنَّ الرِّبَا بِقَسْمِيهِ - الْبَيْوَعُ وَالدَّيْوَنُ - لَمْ يَخْتَلِفْ فِي تَحْرِيمِهِ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا المَصْوُدَ بِالْأَثْرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ عُمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ مَا أُشْكِلَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ صُورِ رِبَا الْبَيْوَعِ .^(٣٣)

ب- إِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُحَرِّمَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا ، وَيَتَوَعَّدُهُمْ بِأَشَدَّ الْوَعِيدِ عَلَى فِعْلِهِ مِنْ إِعْلَانِ الْحَرْبِ عَلَى الْمَرَايِنِ ، وَاللَّعْنُ لِأَكْلِ الرِّبَا وَمَؤْكِلِهِ وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِيهِ ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَاهِيَّتِهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَرِيصِينَ وَالسَّبَاقِينَ لِعِرْفَةِ أَحْكَامِ اللَّهِ يَعْرِفُونَ هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ ، وَلَا يَسْأَلُونَ تَفْصِيلًا عَنْ أَسْبَابِهِ .

قَالَ ابْنُ حَزْمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : " حَاشَ لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُبَيِّنِ الرِّبَا الَّذِي تَوَعَّدَ فِيهِ أَشَدَّ الْوَعِيدِ ، وَالَّذِي أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِالْحَرْبِ ، وَلَئِنْ كَانَ لَمْ يُبَيِّنْهُ لِعُمَرَ فَقَدْ بَيَّنَهُ لِغَيْرِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثُرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ كُلَّ شَيْءٍ لِكُلِّ أَحَدٍ ، لِكِنْ إِذَا بَيَّنَهُ لِمَنْ يُبَلِّغُهُ فَقَدْ بَلَغَ مَا لَزِمَهُ تَبْلِيغُهُ ... "^(٣٤)

٥- أَجِيبُ عَنْ دَلِيلِهِمُ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَعْقُولِ : بِأَنَّ عَدَ المَضَارِبَةِ قَائِمٌ عَلَى اشْتِراكِ طَرْفِ الْعَدَ فِي الرِّبَّحِ وَالخِسَارَةِ ، فَالرِّبَّحُ فِي الْمَضَارِبَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مُحدَّدًا بِجزِءٍ شَائِعٍ - أَيْ : بِنَسْبَةٍ مُثُوِّيَّةٍ أَوْ كَسْرٍ اعْتِيادِيٍّ كَالرَّابِعِ أَوِ الْثَّالِثِ ... وَنَحْوُ ذَلِكِ - بَيْنِ طَرْفِ الْعَدَ^(٣٥) ، وَفِي حَالَةِ الخِسَارَةِ يَخْسِرُ كُلُّ طَرْفٍ مِنْ جِنْسِ مَا قَدِمَ ، فَيَخْسِرُ رَبُّ الْمَالِ مَا لَهُ وَرَبُُ الْعَمَلِ جَهَدُهُ ، وَهُوَ مَا لَا يَوْجِدُ فِي الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الْمَوْعِدِ وَالْبَنَكِ ؛ إِذَا أَنَّ الْبَنَكَ يَعْطِيِ الْعَمِيلَ فَائِدَةً مُحَدَّدَةً مَضْمُونَةً بَغْضِ النَّظَرِ عَنْ طَبِيعَةِ النَّشَاطِ وَعَوَائِدِهِ ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْمَضَارِبَةِ الشَّرِيعَةِ شَكْلًا وَمَضْمُونًا .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : " قَالَ مَالِكٌ - فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَأَشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبَّحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ - : فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنَّ

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

كان درهماً وأحداً إلّا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر فإذا سمي شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كُلَّ شيء سمى من ذلك حالٌ وهو قراض المسلمين ، قال : ولكن إن اشتَرطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الربحِ دِرْهَمًا وأحدًا فَمَا فَوْقَهُ خالصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا يَقِيَ مِنَ الربحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ إِذَا اشتَرَطَ الْعَامِلُ أَوْ رَبُّ الْمَالِ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الربحِ مَعْلُومًا دِينارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ الْبَاقِي فِي الربحِ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ أَوْ عَلَى ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ، فإن ذلك لا يجوز ... " (٣٦) .

٦- أجيبي عن دليلهم الثاني من المعقول بأمررين :

أو هما : إن شهادة الاستثمار البنكية تختلف عن عقد الوكالة من وجهين :

- إن عقد الوكالة يقتضي قيام الوكيل بالنيابة عن موكله في تصريف أمره - مقابل أو بدون مقابل - ، ويكون الربح كله من حق الموكل ، ولا يستحق الوكيل شيئاً إلا إذا كانت الوكالة بأجرٍ ، فإنه يستحق الأجر المتفق عليه ، وإذا نظرنا إلى علاقة المودع بالبنك يتبيّن أنها ليست علاقة موكل بوكيله ؛ إذ إن البنك يحدد ربحاً معيناً مقدماً للموكل ، مع أن الوكالة تجعل الربح كله للموكل من جهةٍ ، كما أنها تقتضي أن يدفع الموكل مقابلًا للبنك على عمله من جهةٍ أخرى ، وإذا فرض أن ما يحصل عليه البنك من ربح يمثل أجراه ، فإن هذا الأجر غير معلوم سلفاً ، وهذا يفسد الوكالة باتفاق الفقهاء - رحمة الله - .

قال ابن قدامة - رحمة الله - : " يُشترطُ فِي عَوْضِ الإِجَارَةِ كَوْنُهُ مَعْلُومًا ، لَا تَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَوْضٌ فِي عَقْدٍ مُعاوَضَةٍ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَلَيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ » " (٣٧) .

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

ب- إن عقد الوكالة يقتضي أن يكون الوكيل أمينا على ما بيده من المال ، وليس ضامنا له ، إلا إذا تعدى أو فرط أو خان ، وإذا اشترط الموكلا على الوكيل ضمان ما بيده من مال فسداً عقد الوكالة ، وإذا نظرنا إلى العلاقة بين المودع والبنك يتبيّن أن البنك يضمن الوديعة ، فضلاً عن دفع عائدٍ عليها ، وهذا مخالف لماهية ومقتضيات عقد الوكالة .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف تحت يده بغير تفريط ، يجعل وبغير جعل ؛ لأنَّه نائب المالك ، أشبه المودع " ^(٣٨) .

ثانيهما : أجيوب عن أن تحديد الأرباح مقدمًا يتم بناءً على دراسة جدوى دقيقة ومستفيضة : بأن ذلك مجرد ظن ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ (٣٦) ﴾ (يونس) ؛ إذ إنَّ الربح عائد غير يقيني مرتبط بمخاطر العملية الإنتاجية ، ولا يتحقق يقينًا إلا بانتهاء العملية والتعرف على الإيرادات والتكاليف الكلية ، بل إن الواقع يشهد عدم صحة هذا الادعاء ؛ إذ أين كانت دراسة الجدوى الدقيقة والمستفيضة والأرباح المزعومة من الآليات الاقتصادية للبنوك في دول جنوب شرق آسيا ، والأرجنتين ، والولايات المتحدة ، بل وفي مصر ، حينما تراكمت الديون المتعثرة بالبنوك المصرية ، مما دفع بعض البنوك إلى الاندماج ، وقيام بعض المتعثرين بالهروب إلى الخارج أو السجن أو الانتحار ، وقام أربعون عميلاً في بداية القرن الحالي بالاستيلاء على أربعين مليار جنيهًا من أموال تلك البنوك وهرمواها خارج البلاد ! ، كما أنَّ الإجماع منعقد على تحريم كل نفع جرَّه القرض بقطع النظر عن وسيلة أو طريقة تحديده ^(٣٩) .

٧- أجيوب عن دليلهم الثالث من المعمول : بأنَّه يجب في العقود المستحدثة لا تصطدم بالقواعد الشرعية ، وعند التأمل نجد أنَّه لا يوجد فرقٌ بين عقد الإيداع الاستثماري المزعوم ، وعقد القرض المحرَّم ، قال الرازمي - رحمه الله - : " أمَّا رَبَا

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

السيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الحالية، وذلك أنه كأنما يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً ...^(٤٠) ، فالمسمى والمضمون واحد ، وإن اختلف الأسماء ، والعبارة بالمقاصد والمعانٍ ، وليس بالألفاظ والمباني .

قال ابن القيم - رحمه الله - : "المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة ، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة"^(٤١) .

٨- أجيب عن دليلهم الرابع من المعمول : بأنه ليس من أركان القرض أن يكون من غني لفقر أو من فقير لغنى ، فالقرض لا يكون على سبيل الخصر من باب الإرافق والتبرع ، وإن كان غالبه من هذا القبيل ، فهناك صور للقرض لغير الفقير ، وتكون مصلحة المقرض لا المقترض .

قال الحصيفي - رحمه الله - : "... يُفرض القاضي مال الوقف والعائب واللقطة واليتيم من مليء مؤتمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ...^(٤٢) .

وقال ابن نحيم - رحمه الله - : "والدَّفْعُ بِالْقَرْضِ أَنْظَرُ لِلْيَتَمِ ؛ لِكَوْنِهِ مَضْمُونًا ... ، وَلَا يُقْرِضُ إِلَّا مَنْ يَعْرُفُهُ بِالْأَمَانَةِ وَالْدِيَانَةِ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِيَحْفَظَهُ خَوْفَ النَّسْيَانِ لِكَثْرَةِ اشْتِياعِهِ وَفِي الْبَنَاءِ مَعْزِيًّا إِلَى تَاجِ الشَّرِيعَةِ يُقْرِضُ القاضي إلى الثقات والثقةُ الْمَلِيءُ الْحَسَنُ الْمُعَامَلَةُ ... ، وَفِي الْمِصْبَاحِ رَجُلٌ مَلِيءٌ عَلَى فَعْلِيٍّ غَنِيًّا مُفْتَدِرٌ^(٤٣) .

ويتبين من ذلك : أن القرض - هنا - مليء - أي : موسر - ، وذلك لضمان مال الوقف والعائب واللقطة واليتيم ، فالقرض لا يرتبط بالغنى أو الفقر في حكمه الشرعي ، فكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا محظوظ ، دون نظر إلى حال طرف المعاملة من حيث الفقر والغنى .

مناقشة أنصار الرأي الثاني لأدلة وإيرادات أنصار الرأي الأول :

أولاً : إن قياس الفائدة البنكية على ربا القرض قياس مع الفارق من عدّة وجوه كما يأتي :

أ- إن الدائن في المعاملات البنكية وهو المالك الصغير لا يختصُّ وحده بالمنفعة دون المدين - البنك - ، بل يشتراكان في المنفعة بموجب عقد رضائي تجاري - لا استغلال فيه - ، وذلك باستثمار مال الدائن - المستثمر - بما فيه مصلحة للجميع ، أمّا في الربا - الذي حذر منه القرآن - ، فإن المدين - المفترض - لا منفعة له ، وإنما المنفعة قاصرة على الدائن وحده^(٤٤) .

ب- إن الدائن - في المعاملات البنكية - هو من المالكين لرأس المال ، والتي هي عبارة عن سيولة صغيرة - ذات فرص محدودة جدًا في الاستثمار - ، أمّا المدين - البنك - فهو من كبار المالكين لرأس المال ، إلا أنه لا يملك سيولة لتسخير استثماراته الكبيرة ، فالمدين - هنا - من الأغنياء الكبار الذين يحتاجون سيولة الدائنين الصغار المالكين لها ، وهي صورة معايرة للربا الذي جاء تحريمـه في القرآن^(٤٥) .

ت- إن في حال إعسار المدين عن السداد - في المعاملة الربوية المحرمة - يوجّه الشرع الدائن بإنتظاره لحين ميسرة ، أو بالتصدق عليه ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) ﴾ (البقرة) ، أمّا في المعاملات البنكية فإنه لا يتحمّل إعسار المدين - البنك - إلا في حالات نادرة شديدة ، ولا يستقيم توجيه الدائن - المالك الصغير - بالتصدق على المدين - هنا - بأي وجه من الوجوه ، كما لا يتحمّل إذا فرض تكيف الصورة على أنها من الربا - أن نأمر الدائن - المالك الصغير - بالتصدق على المدين - الغني الكبير^(٤٦) .

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

ث- إن المعاملة البنكية يتضمن فيها الطرفان - المعطي والأخذ - ، ولو لا هذه المعاملة لفاتت المنفعة - في آن واحد - على كليهما ، فهي علاقة قائمة على تبادل المنافع وإعمال المصالح للطرفين .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وَالشَّرْعُ لَا يَرِدُ بِتَحْرِيمِ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا مَضَرَّةَ فِيهَا ، بَلْ بِمَشْرُوعِهَا " ^(٤٧) .

أما المعاملة الربوية المحرمة فإنها مجرد تنمية مال الدائن وحده في أموال المدينين ، فهي علاقة قائمة على استغلال الأغنياء الدائنين للمدينين المحتاجين ، وشتان شتان بين الصورتين .

قال محمد رشيد رضا - رحمه الله - : " ولا يخفى أن المعاملة التي يتضمن ويرحم فيها الآخذ والمعطي والتي لو لاها لفاتها المنفعة معًا ، لا تدخل في تعليل قوله تعالى : ﴿... لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ؟ لأنها ضده ، وأن المعاملة التي يقصد بها الاتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع ، لا من قسم استغلال حاجة المحتاج " ^(٤٨) .

ج- إن الفائدة في المعاملات البنكية إنما تشرط في أصل عقد الدين لأغراض تجارية من مدينين أغنياء - البنوك - مستثمرين ورجال أعمال - ، فهي ذات صفة تجارية قائمة على تبادل المنافع ، أما الفائدة في المعاملة الربوية المحرمة فإنها طارئة عند حلول الأجل من المدين المحتاج للصدقة ، والفرق شاسع بين الصورتين ^(٤٩) .

ح- إن المعاملات البنكية يشعر جميع أطرافها بالأمان والاطمئنان ؛ إذ تقوم إدارة البنك باتخاذ كافة الإجراءات والضمانات الالزمة لسلامة المعاملة ، بما يضمن مصلحة الدائن والمدين ، أما المعاملة الربوية المحرمة فإنها تفتقد هذا الأمر - في الغالب - ؛ إذ إنها قائمة على توظيف أموال الدائنين المرابين لدى المدينين العاجزين عن الوفاء بالدين ؛ استغلالاً وطمعاً في الأضعاف المضاعفة ، دون أي ضامن لذلك ، فهي مغامرة تحمل الدائنين المرابين في حيرة واضطراب وتخبط

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنوكية دراسة فقهية مقارنة

عندما ينحو إلى علمهم سوء أحوال مدینیهم وعجزهم عن الوفاء ، وهذا هو أحد وجوه تفسير قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ...﴾ (البقرة) ٢٧٥ .

خ- إن شهادات الاستثمار تصدرها الدولة لأفرادها ، وليس تعاملًا بين فرد وفرد .
رba بين الدولة ورعاياها ؛ قياسًا على حالة العبد مع سيده ، والولد مع ولده .
ثانيًا : إن تحديد نسبة محددة - مقدمًا - على رأس المال في المضاربة ليس منوعًا بنصٌ شرعيٌ - كتابًا أو سنة - ، وإنما هو أمرٌ اجتهادي ، وإذا قيل : إنه إجماع ، وهو حجَّةٌ في ذاته ، أجيب : بأن شهادة الاستثمار - ونحوها - عقد مستحدث ، ليس له نظير في زمن قدامي الفقهاء ، فيكون الاستدلال بالإجماع - هنا - في غير محله .

قال الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - : " ... فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرًا من أرباحها منسوبًا إلى المال المودع بأي نسبة تريده ، وتقدمت به إلى صاحب المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام ، يشمل خيراً صاحب المال والعمال والحكومة وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد ، أو استغلال حاجة أحد ، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في نوع من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحکامها ... ، إن هذه المعاملة بكيفيتها وبظروفها كلها ، وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأوائلين وقت أن بحثوا الشركة ونوعوها ، واشترطوا فيها ما اشترطوا فالتقدير البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعاً من العقود ، وما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمةه قائماً في كتاب الله (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْفُسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) و (لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) مما علينا أن نحكمه ونسير على مقتضاه ، ومن هنا تبين أن الربح المذكور ليس فائدة الدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراماً على فرض صحة النهي عنه ... " .

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - : " إن الإيداع في صندوق التوفير هو من قبيل المضاربة ، فالمضاربون هم أصحاب المال ، ومصلحة البريد هي القائمة بالعمل ، والمضاربة عقد شركة بين طرفين ، على أن يكون المال من جانب الربح بينما ، وهو عقد صحيح شرعا ، وشرط الفقهاء لصحة هذا العقد : ألا يكون لأحدهما من الربح نصيب معين اشتراطا لا دليل عليه ، وكما يصح أن يكون الربح بينهما بالنسبة ، يصح أن يكون حظا معينا ولا يدخل - هذا التعامل - في ربا الفضل ، ولا ربا النسبة ؛ لأنّه نوع من المضاربة ، اشترط فيه لصاحب المال حظ معين من الربح ، وهذا الاشتراط مخالف لأقوال الفقهاء ، ولكنه غير مخالف نصا - في القرآن والسنة - " ^(٥٣) .

ثالثاً : يجاب عن مستندهم بتكييف القانون المدني المصري للوديعة المصرفية بأنّها عقد قرض : بأنّ قانون البنك المركزي والجهاز المركزي - المعديل - لسنة (٢٠٢٠م) قد نصّ في كثير من مواده على أنّ الوديعة المصرفية تُعدّ عقد تمويل أو استثمار أو مساعدة ^(٥٤) ، فهي عقد جديد لم يتناوله الفقهاء - رحمهم الله - من قبل ^(٥٥) ، وإنْ وجد تشابه بين العقدين - القرض والتمويل - في ألفاظهما ، فإنّه قد تقرر : " أنّ العبرة في العقود للمقصود والمعنى ، وليس للألفاظ والمباني " .

الترجيح :

إله بعد عرض الرأيين الوارددين في المسألة ، وأدلة كل فريق ، وإيرادات كلّ منهما على الآخر ، تبيّن وجاهة كلا الرأيين ، وهو ما يؤدي إلى وجود صعوبة شديدة في الترجيح بينهما ؛ إذ إنَّ الفريق الأول - وهو مذهب جمahir أهل العلم - قد اعتمد في تأييد رأيه على ظاهر النصوص ، مع إصرارهم على إلحاد هذه المعاملة المستحدثة - الإيداع الاستثماري - بالمعاملات المتناولة من قبل قدامي الفقهاء - رحمهم الله - ، وقد تبين لهم اختلال شروط هذه المعاملة قياساً على المعاملات المتناولة سابقاً - كالمضاربة ، والوكالة ، والأمانة - ، فحكموا بعدم جواز هذه المعاملة ؛ لاختلال

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنوكية دراسة فقهية مقارنة

الشروط التي وضعها الفقهاء - رحمة الله - ، ورأوا أنها معاملة أقرب ما تكون للقرض ، مستندين على ألفاظ ومباني المعاملة ، حيث تكون بين دائنٍ ومدين ، وقد بنوا أصل حكمهم - فقهًا وقانونًا - على أنَّ هذه المعاملة عقد قرضٍ جَرًّا ، وقد تقرر - عند الجميع - : "أنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا".

وفي واقع الأمر : لقد تناهى أنصار هذا الرأي مقتضيات القواعد والمقاصد الشرعية، التي تقتضي " بأنَّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ ، وليس بالألفاظ والمباني " ، كما أغفلوا التفريق بين باب العبادات وباب المعاملات ، فإذا كان الأصل في العبادات التوقف ، " فإنَّ الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة ، إلا ما جاء نصٌّ صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه وتحريمه ، فيُوقَفُ عنده " ، وقد رأى بعض الباحثين أننا أمام صورة مغايرة من بعض الوجوه عن المعاملات السابقة، مما يجعلها - عندهم - تستقلُّ بحكمٍ خاصٍ بها غير مقيس على غيره من المعاملات.

بينما بنى أنصار الرأي الثاني مذهبهم على المقاصد الشرعية المتواترة الحقيقة لصالحة طرف المعاملة - المودع والبنك - ، مع إصرارهم على اختلاف صورة هذه المعاملة المستحدثة عن المعاملات السابقة المتناولة في الفقه الإسلامي ، فصورة الإيداع الاستثماري تمويل أو استئجار ليست مضاربة ولا وكالة ولاأمانة ولا قرض^(٦) ، وقد أفضوا في بيان ذلك - كما تبيَّن - ، إلا أنَّهم تناسوا "أنَّ العبرة بالسميات والمضامين وليس بالأسماء والعناوين" ، فالناظر في ألفاظ المعاملة يدرك أنها عقد قرضٍ قائم بين دائنٍ ومدين ، بينما إذا نظرَ في مضمونها نجد أنَّها مضاربة احتلَّ فيها شرطٌ جمْعٌ عليه ، والإجماع حجَّةٌ في ذاته ، ويجب ضبط المعاملة - لفظاً أو معنىً أو لفظاً ومعنىً معاً - حتى تُدرأ شبهة المخالفه - لفظاً أو معنىً - ، ومن المعلوم أنَّ تغيير اسم المعاملة لا يُحلُّها ، فكما لا يُحلُّ الخمر تسميتها مشروباً روحياً ، ولا يُحلُّ الزنا تسميتها زواجاً مدنياً ، كذلك لا يُحلُّ القرض غير الحسن أو المضاربة غير المشروعة التسمية بالتمويل أو الاستثمار .

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

واحتاجهم بتحقيق المعاملة للمصلحة للطرفين قد يرد عليه أن هناك العديد من الأشياء التي نص الشرع - كتاباً أو سنة - بأن فيها منافع للناس ، ومع ذلك تنص على تحريمها كالخمر والميسر ، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ... (٢١٩)﴾ (البقرة) ، قوله : (وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ) يدل على تحقيق منفعة لهم ، ومع ذلك لا يستطيع أحد أن يقول : إن الخمر - أو الميسر - حلال .

في واقع الأمر : لقد اختلف أهل العلم المعاصرون في تكييف وتصوير الإيداع البنكي ، والفائدة الناتجة عنه ، وإن أقوى تكييف معتبر - من وجهة نظر البحث - هو اعتبار الإيداع البنكي قرضاً إنتاجياً ، إلا الله في الوقت ذاته لا تُكيَّفُ الفائدة الناتجة عنه على أنها نفع متربٌ عن هذا القرض ، فهو ليس قرضاً جرّ نفعاً فيحرم ، وإنما هذه الفائدة - من وجهة نظر البحث - يمكن اعتبارها تعويض تضخم - أو حق تضخم - ؛ إذ إن التضخم النقدي أحد أهم العوامل التي يبني عليها تحديد أسعار الفائدة ، ولذلك يرى البحث أنه ليس كل مردود زائد عن أصل القرض يُعد ربا محظماً ، فشنان شتان بين قرض جرّ نفعاً ، وقرض جلب حقاً ، فال الأول حرام ، والثاني جائز .

ويمكنا - هنا - تناول مسألة رد الدين ، هل يكون بمثله أم بقيمه ؟ ؛ للوقوف على مدى صحة ما ترجح لدى البحث من إباحة ما جلبه القرض من الحق .
لقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في ما يجب على المدين - المفترض - ردّه بدلاً عن القرض للدائن - المقرض - إذا كان التضخم فاحشاً ، وقد تبلور الخلاف بينهم في ثلاثة آراء :
الرأي الأول :

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم - أبو حنيفة ، والمالكية في المشهور ، والشافعية ، والحنابلة في الرواية المشهورة - من أنه لا عبرة بالتضخم النقدي الفاحش ، بحيث

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنوكية دراسة فقهية مقارنة

يجب على المدين رد مثيل ما عليه من قرض للدائن بغض النظر عن التغيرات الطارئة على قيمة النقود .

وهو ما قال به : مجلس مجمع الفقه الإسلامي في توصياته في دورته الخامسة ، وشيخ الأزهر الأسبق / جاد الحق علي جاد الحق ، ود/ علي أحمد السالوس ، ود/ محمد عبده عمر ، والشيخ / محمد تقى العثمانى^(٥٧) .

وحجتهم في ذلك ما يأتى :
أولاً : من المقول :

١- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... (١) ﴾ (المائدة) .
وجه الدلالة من الآية : إن الله يجب الوفاء بالعقود ، ويكون الوفاء بما على نحو ما تَمَّ الالتزام والاتفاق عليه فيها دون نقصان أو زيادة من أحد الطرفين ، فالواجب أداء المدين للدين من النقود بمثيل ما ثبت في ذمته ، وليس بقيمتها ؛ لأن هذا هو الذي تحديدًا معوجب العقد ، فيجب الوفاء به^(٥٨) .

٢- قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ ... (٥٨) ﴾ (النساء) .

٣- قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ (١٥٢) ﴾ (الأنعام).
وجه الدلالة من الآيتين : إن الله - سبحانه وتعالى - يأمر بالعدل وأداء الأمانات إلى أهلها ، وهو ما يقتضي أن يكون رد الدين بمثله لا بقيمتها ، وهذا مقتضى العدل والإنصاف في الأداء^(٥٩) .

٤- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَا كُتْبُوهُ ﴾
(البقرة) .

وجه الدلالة من الآية : إن الله - سبحانه وتعالى - أمر بتوثيق الدين بالكتابة ، وذلك حتى يؤدى بمثله - لا بقيمتها - ، وفي هذا احترام للعقود والوثائق بين الطرفين ، واستقرار المعاملات بين الناس ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى فساد العقود ،

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

وإشاعة الفوضى في المعاملات ، ولا شك أن في ذلك فتحاً لظلم الناس بعضهم بعضاً، وأكلهم مال بعضهم بالباطل^(٦٠) .

٥- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، مثلًا بمثل ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فيبعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**"^(٦١) .

وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث على أن ما يجب ردُّه هو المثل ؛ لأنَّ التمايل الذي دعت إليه الشريعة الغراء ما هو إلا التمايل في القدر ، ولا ينظر إلى التفاوت في القيمة ، ما دامت الأموال ربوية ، وأن الرد بالقيمة - خاصة في القروض - يفتح باب الربا^(٦٢) .

٦- عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمل رجلاً على خير ، فجاءهم بتمر جنيب ، فقال : " **أكل تمر خير هكذا ؟** " ، فقال : " **إنما تأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة** " ، فقال : " **لا تفعل ، بيع الجميع بالدراريم ، ثم اتبع بالدراريم جنبيا**"^(٦٣) .

وجه الدلالة من الحديث : يدل الحديث على أن ما يجب على المدين هو ردُّ مثل ما عليه من الدين - من النقود الورقية - للدائنين دون زيادة أو نقصان ، ولا عبرة بالتضخم النقدي الجامح ؛ إذ إن التمايل المعتبر - شرعاً - في الأموال الربوية هو التمايل في القدر ، لا في القيمة ؛ لأن الجنيب كان أعلى وأجود بكثير من الجميع ، ومع ذلك نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يبيعها بالتفاضل أو الالتفات إلى القيمة ، بل أوجب التمايل في هذين التمرين ؛ وذلك للاحتراز عن الربا^(٦٤) .

٧- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " **نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغر**"^(٦٥) .

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

وجه الدلالة من الحديث : إن القول برد الدين بمثله يمنع الغرر ، ويرفع والجهالة ، وهذا يؤدي إلى استقرار المعاملات والعقود بين الناس ، ويتحقق العدالة الظاهرة المطلوبة بين طرفين المعاملة^(٦٦) .

ثانياً : من المعمول :

١- إن النقود الورقية إذا ثبتت في الذمة لم يجب رد مثلها ، قياساً على ما لو ثبت في ذمته حنطة أو شعير ... أو نحوهما من المثلثيات ، فإنه لا يجب إلا رد مثلها سواء رخصَتْ أو غلتْ^(٦٧) .

٢- قياس النقود الورقية على النقود الخالقية - من الذهب والفضة - ؛ إذ إن النقود الورقية تقوم مقام النقود المتخذة من النظدين ، وقد اتفق الفقهاء - رحمة الله - على عدم اعتبار تغير القيمة الشرائية فيما في جميع الديون ، فكذلك في النقود الورقية يجب رد المثل في الديون دون اعتبار لما يطرأ عليها من رخص أو غلاء في قيمتها^(٦٨) .

٣- إن العرف - في المعاملات - قد جرى برد الدين بمثله لا بقيمتة ؛ إذ يكثر عادةً - أن يشتري التجار السلع بنقد محدد إلى أجلٍ محددٍ متفقٍ عليه ، وعندما يحلُّ أجل الوفاء أو الأداء يكون المبلغ المتفق عليه قد تغير حاله - زيادةً أو نقصاناً - من حيث قيمته عن الوضع الذي كان عليه وقت العقد ، أو وقت ثبوته في الذمة ، إلا أنه لا يجب عليه غيره^(٦٩) .

الرأي الثاني :

ما ذهب إليه بعض أهل العلم - الحنفية في المفتى به عندهم ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والمالكية في قول - رَجَحَهُ الرَّهْوِيُّ - ، والحنابلة في الرواية الثانية - اختارها ابن تيمية - من أَنَّ مَا يُجَبُ رَدُّهُ هُوَ القيمة - إِذَا كَانَ التَّضَخُّمُ فَاحِشًا -، ويكون العبرة في تقدير القيمة يوم قبض القرض - أَيْ : يوم قبض المُسْتَقْرِضِ مال القرض من المُقرض - .

وهو ما قال به : الشيخ / أحمد الزرقا ، وأ.د / وهبة الزحيلي ، وأ.د / نصر فريد واصل ، ود / محمد علي الحريري ، ود / محمد الأشقر ، ود / علي محى الدين القراء داغي ، ود / عجيل حاسم النشيمي ، ود / محمد عبد اللطيف الفرفور ، ود / عبد الله بن بيه ، ود / هايل عبد الحفيظ ... (١) .

وحجتهم في ذلك ما يأيّت :

أولاً : من المنقول :

١- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ... (١) ﴾ (المائدة) .
وجه الدلالة من الآية : إن الوفاء المأمور به - في الآية - هو ألا يتضرر المُقرض ، بحيث يُرَدُّ إليه قيمة قرضه الحقيقة دون أي تقصٍ ، بل إن رَدَّ القيمة فيه محافظة على حقوق الناس ، وتحقيق لمبدأ العدل والإنصاف ، ودفع الظلم والحيف والجحود (٢) .

٢- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ... (٢٩) ﴾ (النساء) .

وجه الدلالة من الآية : نهى الله - سبحانه وتعالى - عباده المؤمنين عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل ، أَيْ : بغير حقٍّ ، ويعُدُّ رَدُّ المدين للدين الذي عليه من النقود الورقية بعد حدوث التضخم النقدي الجامح - الذي تتغير فيه قيمة

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

النقد بالرُّخص والانفلاط الفاحش - أكلاً مال الدَّائن بالباطل ، وهذا منهٌ عنه شرعاً^(٧٣) .

٣- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (النساء) ٨٦ .

وجه الدلالة من الآية : تدلُّ على وجوب ردِّ دين القرض من النقود الورقية بقيمتها إذا تغيرت قيمتها - رُخصاً ونقصاناً - وقت الأداء عن قيمتها وقت ثبوتها في الذمة ؛ إذ إنَّ المُحيَا بوجوب ردِّ الإحسان بأحسن منه ، ودين القرض إحسان فيجب ردُّه بأحسن منه ، وهذا يتحقق بردِّه بقيمتها لا بمثله^(٧٤) .

٤- قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ (الأنعام) ١٥٢ .
وجه الدلالة من الآية : يجب أن يكون الوفاء بالدين بالعدل والقسط ، وهذا لا يتحقق إلا إذا ردَّ المدين قيمة النقود الورقية - التي ثبتت في ذمته وقت العقد - حال تغير هذه القيمة وقت الوفاء بالرُّخص والنقص عن قيمتها وقت إبرام العقد ؛ ويعُدُ الوفاء بمثلها - في هذه الحالة - منافيًّا للعدل والقسط^(٧٥) .

٥- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ " ^(٧٦) .

وجه الدلالة من الحديث : إنَّ القول بردِّ المثل فيه ضررٌ كبيرٌ على المُقرِض ، أمَّا مراعاة التَّغييرات التي تطرأ على القيمة الشرائية للأوراق النقدية فيه تحقيق لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " التي أقرَّها الشريعة الغراء^(٧٧) .

ثانياً : من المعمول :

١- إنَّ الواجب في القرض هو ردِّ المثل ، وعند اختلاف القيمة ينتهي التماثل ؛ إذ إنَّ تحقق المثلية إنَّما يحصل بمراعاة قيمة النقد الذي طرأ عليه الرُّخص والانفلاط الفاحش^(٧٨) .

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

٢- إن القود الورقية أثمان باصطلاح الناس ، وفي حالة تغير اصطلاحهم ، فيجب أن يُراعى هذا التغيير ، بحيث لا يلحق بأي طرف ضرر ، وإذا لم يُرَاعَ هذا التغيير ، فإن ذلك يعني أن ذلك الاصطلاح لم يُعد ذات قيمة وفائدة^(٧٩) .

٣- إن التدهور الذي لحق بقيمة الأوراق النقدية ليس من تقصير المقرض ، ولا يستقيم أن يتحمل الضرر الناشئ عن ذلك ، وإنما يعتبر ذلك من الجوانح أو الظروف الطارئة التي لا دخل للإنسان فيها ، ويقتضي العدل والإنصاف استيفاء ذلك من الطرف الآخر للعقد^(٨٠) .

٤- إن رُّخصَ أو انخفضَ قيمة القود بعد ثبوتها في الذمة عَيْبٌ كَبِيرٌ يلتحق بها ، خاصة وأنها لا تُرَادُ لصورتها بل لقيمتها ، وقد تقرر : أن المثلي إذا تعَيَّبَ بعد ثبوته في الذمة لا يلزم الدائن قبوله بعينه لما فيه الضرر ؛ لأنَّه دون حقه ، فيتم اللجوء إلى القيمة للتعويض عن هذا العيب ، فكذلك إذا تعَيَّبت القود الورقية برخص أو انخفض قيمتها يُلزَمُ المدين برد القرض بالقيمة ؛ جبراً لهذا العيب^(٨١) .

٥- إنَّ من الحَيْفِ والظُّلْمِ عدم رد قيمة الدين للمُقرِض ؛ إذ لا يَصْحُ مؤاخذة المقرض في تركه استثمار ماله ؛ لإفراضه لغيره ابتغاء وجه الله^(٨٢) .

الرأي الثالث :

ما ذهب إليه بعض أهل العلم - أبو يوسف في قول له ، وابن عابدين الحنفي ، ومصطفى الزرقا ، ود. نزيه حماد ، ومنذر قحف ، وفتحي الدربي - من تحمل كل من الطرفين - الدائن والمدين - ضرر التضخم النقدي الفاحش بحسب ما يتصلحان ويتراضيان عليه^(٨٣) .

وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١- قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... (٥٨)﴾ (النساء) .

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنوكية دراسة فقهية مقارنة

وجه الدلالة من الآية : إن تحويل أحد طرفين القرض - الدائن أو المدين - الخسارة الناشئة عن التضخم النقدي الجامح فيه نوع من الظلم والجحور ، بخلاف ما لو حُمِّلت لِكُلِّ من طرف العقد ، فإنَّ فيه تحقيقاً للعدل الذي أمرنا به ؛ وذلك لأنَّ الظروف الطارئة التي أفضت إلى هذا الانخفاض ليس من تصرُّف أحد منهما ، وتأثيره - أيضاً - ليس لشخصٍ معينٍ ، بل عَمَّ ضرره كُلُّ المجتمع ، ومن ثمَّ فإنَّ العدل يقتضي أنْ يتحمل الجميع هذا الحدث بغير استثناء أحدٍ .

٢- إنَّ أثر التضخم النقدي الجامح يعتبر من قبيل المظالم المشتركة التي لحقت جوراً كلاً المتعاقدين - الدائن والمدين - بغير فعلهما أو تسببهما ، مما يستوجب تقسيم الغرم والخسارة على كلاً الطرفين بالتساوي ، كما هو الحال في سائر المظالم المشتركة .

قال السيوطي - رحمه الله - : " أمَّا لو تراضياً على زيادة أو نقص فلا إشكال ، فإنَّ ردَّ أكثر منْ قدرِ القرض جائز بل مندوب ، وأخذ أقل منه إبراء من الباقي ... ، وهذا مرجعه إلى التراضي " ^(٨٤) .

الترجيح :

يرى البحث أنَّ ما ذهب إليه أنصار الرأي الثالث من الصُّلح بين الطرفين ، بحسب ما يتحمل كُلُّ من الطرفين - الدائن والمدين - ضرر التضخم النقدي الجامح بحسب ما يتلقان عليه .

ويجاب عمَّا ذهب إليه أنصار الرأي الأول - جمهور الفقهاء - من وجوب ردِّ الدين بمثله بما يأتي :

١- قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) (البقرة) ، فالآية تدلُّ على أنَّه إذا كان الظلم مرفوعاً حتى في باب الربّا عندما يتوب المرابي ، فإنَّه لا يستقيم تقرير الظلم في باب القروض والديون التي مبناتها على الإحسان ، فإذا

كان الأمر كذلك فكيف يُقْبَلُ أن يتضرر المُقرِضُ حال أداء الدين مع حصول التضخم النقدي الجامح ، ويغبن هذا الغبن الفاحش بسبب إحسانه ؟ .

٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيَقُومُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبَلِ ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا ، وَإِذَا هَاجَتْ بِرُخْصٍ نَفَصَ مِنْ قِيمَتِهَا " ^(٨٥) ، فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ الْأَصْلَ فِي الدِّيَةِ الْإِبَلِ ، وَأَنَّ الدِّنَانِيرَ وَالدِّرَاهِمَ مَا خُوذَانَ عَنْهَا عَلَى أَكْمَانِهِ لَهَا ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ القيمة هي المعيار الذي يُرجَعُ إِلَيْهِ في تقدير الحقوق .

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَفَاضَأُ بَعِيرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَعْطُوهُ " ، فَقَالُوا : مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَوْفِتِنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيَارِ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً " ^(٨٦) ، فَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - جَعَلَ خَيَارَ الْأَمَّةِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً ، وَلَيْسَ مِنْ حَسْنِ الْقَضَاءِ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْمُقْرِضِ ضَرَرٌ وَظُلْمٌ ، فَيُحِبُّ الْأَخْذَ بِالْقَوْلِ بِرَدْدِ القيمة في حالة التضخم النقدي الجامح ؛ دفعًا للضرر والظلم ، وهو ما يقتضيه حسن القضاء في أداء الدين .

٤- إِنَّ الْمَصْرُودَ مِنَ الْنَّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ مَا لَيْتَهَا وَمَنْيَتَهَا ، وَلَيْسَ عَيْنَهَا وَذَاهَنَاهَا ، وَهُوَ مَا يَعْنِي الرَّدُّ بِالْقِيمَةِ ؛ إِذْ إِنَّهَا مَفْهُومٌ - وَمَحْلٌ - الْمَالِيَّةُ وَالثَّمْنِيَّةُ .

٥- بَنِي أَنْصَارِ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ - جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ - رَأَيْهُمُ عَلَى قِيَاسِ الْنَّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ عَلَى الْنَّقُودِ الْخَلْقِيَّةِ - الْذَّهَبُ وَالْفَضَّةُ - ، وَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ ؛ إِذْ إِنَّ التضخم النقدي لا يؤثر في النقود الخلقية ؛ إذ إنَّ هذه النقود لها قيمة ذاتية تستمد من مادتها المتخذة منها ، أمَّا النقود الورقية فهي تستمد قيمتها من القانون وأصطلاح الناس ، ومن القوة الاقتصادية للدولة بشكل عام ، ولا

أثر التضخم النقدي الجامع في حكم فوائد الودائع البنوكية دراسة فقهية مقارنة

قيمة ذاتية لها ، وإنما تطلب النقود الورقية لوظائفها ، وما يمكن الحصول عليه بواسطتها من السلع والخدمات ، ولذلك فإن قيمتها مرتبطة بمستوى الأسعار – ارتفاعاً وانخفاضاً .

قال د. نزيه حماد : " الذي يترجح عندي بعد التأمل ، والنظر أن هناك اختلافات جوهرية بين العملات الورقية المعاصرة وبين النظرين الذهب والفضة مما يجعل سريان بعض أحكامها عليها من حيث زكاؤها ، وجريان الربا فيها لا يقتضي بالضرورة انطباق سائر أحكام النظرين عليها ، وخصوصاً في وظيفة الدفع المؤجل في حالة التضخم وأحياناً قوتها الشرائية ... ، ومن ثم فإنني أرى أن أقوال الفقهاء السابقين واستدلالاتهم حول تغيرات النقود – بالخليفة أو بالاصطلاح – كساداً وانقطاعاً ورخصاً وغلاً لا تطبق على الورق النقدي المعاصر ، ولا يصح تحرير أحكام تغيرات النقود الورقية عليها ، فالورق النقدي نقدٌ قائم بذاته ، له طبيعته وخصائصه وتغييراته ومشكلاته التي تنشأ في ظل نظامه النقدي ، ولا بد في التعرف على أحكامه الشرعية في ظل تغيراته من نظر اجتهادي جديد ، وخصوصاً في قضية ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة في حالات التضخم " ^(٨٧) .

ويحاب عمّا ذهب إليه أنصار الرأي الثاني من رد الدين بالقيمة : بأن إزام المدين بدفع فارق التضخم وحده فيه ظلم وبغي عليه ، خاصة مع كونه لم يكن له إسهام في خلق التضخم وأسبابه ، فالتضخم كارثة عامة تصيب المجتمع كله ، فيجب أن يتحمل كل فرد جزءاً من مصبيتها وأثراها ، ولا يستقيم أن يقع ثقلها وبليتها على المدين وحده ، ولا يتأثر الدائن بشيء منها ، فمقتضى العدل أن يقسم فرق السعر بين يوم التعاقد وبين يوم الأداء ، فيحمل كل من العاديين – المدين والدائن – نصفه أو بحسب ما يتراضيان عليه ، ولا يترك ذلك على عاتق المدين وحده .

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

ولذلك يُعدُّ الرأي الثالث هو أرجح الآراء الثلاثة ، خاصةً أنه يجمع – إلى حدٍ كبيرٍ – بين الرأيين الرئيسيين في المسألة ، ولا شكَّ أنَّ الجمع بين الرأيين أولى من ترجيح أحدهما ، ورَدَّ الآخر .

هذا ويُعدُّ الغرض من سوق هذه المسألة هو إبراز المعنى الذي ترجح له البحث من أنَّه ليس كُلُّ مردودٍ زائداً عن أصل القرض يُعدُّ رِبَا محظوظاً ، بدليل ما ذهب إليه كثير من الباحثين المعاصرین من جواز ردِّ الدين بالقيمة حال التضخم الجامح ، فهناك زيادة على مثل القرض – هنا – ، ومع ذلك أجازها البعض ؛ لأنَّ هذه الزيادة حقٌّ أو بعبارة أخرى تعويضاً ، وليس نفعاً محضاً جرَّه القرض دون نظر إلى تضخم من عدمه .

وبناءً عليه : يحقُّ للمقرض أنْ يأخذ حقَّ تضخم – أو تعويضاً – من الدولة عن التضخم الجامح الحادث ، بحيث يُنظرُ إلى هذه الفائدة – البنكية – على أنها تصالح من الدولة مع رعایتها المُؤدِّعين عن هذا التضخم – الجامح – ، وخاصةً إذا كانت بعض الممارسات الاقتصادية الخاطئة للدولة سبباً من أسباب حدوث هذا التضخم الجامح .

فهرس المصادر والمراجع

كتب تفسير القرآن العظيم :

- (١) - (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد بن حمیر الطبری (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) / تحقيق الأستاذین : محمود محمد شاکر وأحمد محمد شاکر / ط مکتبة شیخ الإسلام ابن تیمیة / الطبعة الثانية (القاهرة) .
- (٢) - (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي / ط مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) / ت : عبد الله بن عبد الحسن التركی .
- (٣) - (مفایح الغیب) لفخر الدین محمد بن عمر التمیمی الرازی الشافعی / ط دار الكتب العلمیة (بیروت) / الطبعة الأولى (٥١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م) .

أحكام القرآن :

- (٤) - (أحكام القرآن) لأبي بكر أحمد بن علي الرازی المعروف بالجھاص الخنفی (٣٧٠ هـ) / ط المطبعة البهیة / سنة (١٤٠٥ هـ) .
- (٥) - (أحكام القرآن) لأبي محمد بن عبد الله الأندلسی المعروف بابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣ هـ) / ط دار الكتب العلمیة .

كتب السنة (الأحادیث وشروحها وتخریجها) :

- (٦) - (إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام) لتقی الدین أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشیری المعروف بابن دقیق العید (ت ٧٠٢ هـ) / ط مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ) .
- (٧) - (إرواء الغلیل في تخریج أحادیث منار السبیل) لمحمد ناصر الدین الألبانی / ط المکتب الإسلامی (١٣٩٩ هـ) .
- (٨) - (بيان الوهم والإیهام) لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملک الكتامی الحمیری الفاسی بن القطان (ت ٥٦٢٨) / ط دار طيبة (الرياض) / الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

- (٩) - (سنن أبي داود) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي / طبعة دار الفكر (بيروت - لبنان) / تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد / ومعه: تعليقات كمال يوسف الحوت / والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
- (١٠) - (سنن ابن ماجه) لأبي عبد الله محمد بن يزيد القرزويني / ط دار الفكر (بيروت - لبنان) / تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي / والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها .
- (١١) - (سنن الترمذى) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى السلمى / طبعة دار إحياء التراث العربى (بيروت - لبنان) / تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون / والأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى عليها .
- (١٢) - (سنن الدارقطنى) لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى البغدادى / ط دار المعرفة (بيروت) / سنة (١٣٨٦ هـ) / ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدى .
- (١٣) - (شرح النووي على صحيح مسلم) لمحب الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعى (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) / ط دار القلم (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) (بيروت) .
- (١٤) - (صحيح مسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري / ط دار إحياء التراث العربى (بيروت - لبنان) / تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- (١٥) - (عون المعبد شرح سنن أبي داود) لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى / ط دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية (١٤١٥ هـ) .

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنوكية دراسة فقهية مقارنة

- (١٦) - (فتح الباري) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) / ط دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية) (١٤٢٠ هـ) / تحقيق : عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب .
- (١٧) - (المستدرك على الصحيحين) لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) / الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) / ومع الكتاب تعلیقات الذہی فی التلخیص / تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا .
- (١٨) - (مجمع الروايد ونبع الفوائد) لنور الدين علي بن أبي بكر المیتمی (ت ٨٠٧ هـ) / ط دار الفكر (بيروت - لبنان) / سنة (١٤١٢ هـ - ١٩٩٤ م) .
- (١٩) - (المحرر في الحديث) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد المادي (ت ٧٤٤ هـ) / ط دار المعرفة / الطبعة الثالثة (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) .
- (٢٠) - (مسند الإمام أحمد بن حنبل) لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي / طبعة مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) / تحقيق : شعيب الأنثووط وآخرون .
- (٢١) - (مسند ابن أبي شيبة) لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) / طبعة دار الوطن (الرياض) / سنة (١٩٩٧ م) .
- (٢٢) - (مصنف عبد الرزاق) لأبي عبد الرزاق بن همام الصناعي / طبعة المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان) / الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ) / تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- (٢٣) - (معالم السنن) لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطاطي البستي (٣٨٨ هـ) / ط دار الدعوة (اسطنبول) / الطبعة الأولى (١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م) .
- (٢٤) - (المتنقى شرح الموطأ) لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ) / مطبعة الباي الحلبي / الطبعة الأولى

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

- (٢٥) - (موطأ الإمام مالك) لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهني / طبعة دار القلم (دمشق) / الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م) / تحقيق : الدكتور تقي الدين الندوى .
- (٢٦) - (نصب الرأي لأحاديث المداية) لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي / طبعة دار الحديث (١٣٥٧ هـ) تحقيق : محمد يوسف البنوري .
- (٢٧) - (نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقة الأخبار) لحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٢ - ١٢٥٠ هـ) / ط دار الحديث (١٤٢٢ هـ) ، ط دار الدعوة الإسلامية (٥١٤٢٠) .

كتب أصول الفقه :

- (٢٨) - (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠ هـ) / ط دار الجليل / الطبعة الثانية (١٩٨٠ م) .
- (٢٩) - (الكوكب المنير) لأبي البقاء تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المعروف بابن التجار (ت ٥٩٧٢) / ط مكتبة العبيكان (الرياض) / الطبعة الثانية : (٥١٤١٨ - ١٩٩٧ م) / تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد .
- (٣٠) - (المواقفات) لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطئي / ط دار ابن عفان (القاهرة) / الطبعة الأولى (٥١٤١٧ - ١٩٩٧ م) / تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .
- (٣١) - (موسوعة القواعد الفقهية) د: محمد صدقى بن أحمد البورنو / ط مؤسسة الرسالة : (١٤٢٤ م) .

كتب الفقه :

أ. المذهب الحنفي :

- (٣٢) - (الأشبه والظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لزين العابدين بن إبراهيم بن نحيم (ت ٩٧٠ هـ - ١٤٠٠ م) / ط دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) / سنة (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- (٣٣) - (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) / الطبعة الثانية (١٩٨٦ م) .
- (٣٤) - (البناءة شرح المداية) لخالد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بيدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) / طبعة دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ) .
- (٣٥) - (فتح القدير) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الممام الحنفي (٧٩٠ - ٨٦١ هـ) / مع تكملته : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده (لشمس الدين أحمد بن قودر [ت ٩٨٨ هـ]) / طبعة دار الفكر (بيروت) / الطبعة الثانية (١٩٧٧ م) .

ب. المذهب المالكي :

- (٣٦) - (الإشراف في مسائل الخلاف) للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) / طبعة المطبعة التونسية (تونس) .
- (٣٧) - (بداية المحتهد ونهاية المقتضى) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت ٥٩٥ هـ) / طبعة دار الإيمان (١٤١٠ هـ) .
- (٣٨) - (الناج والإكليل) لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المعروف بالموافق / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) .

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

- (٣٩)- (تبصرة الحكم في أصول الأقضية و مناهج الأحكام) لإبراهيم بن علي المالكي الشهير (بابن فرحون) (ت ٧٩٩ هـ) / طبعة المكتبة البولاقية .
- (٤٠)- (جواهر الإكيليل شرح مختصر الشيخ خليل) لصالح بن عبد السميع الأزهري / طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- (٤١)- (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) / طبعة دار الفكر (بيروت) .
- (٤٢)- (الذخيرة) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) / طبعة دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى (١٩٩٤ م) .
- (٤٣)- (قوانين الأحكام الشرعية و مسائل الفروع الفقهية) لحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (٦٩٣ - ٧٤١ هـ) / طبعة النهضة (تونس) / سنة (١٣٤٤ هـ) .
- (٤٤)- (المدونة الكبرى) لمالك بن أنس (٩٥ - ١٧٩ هـ) / طبعة دار الكتب العلمية (بيروت) / الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ) .
- (٤٥)- (المعونة على مذهب عالم المدينة) للقاضي عبد الوهاب المالكي / ط دار الكتب العلمية (بيروت) / تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
- (٤٦)- (مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاط المالكي (ت ٩٥٤ هـ) / ط دار الكتب العلمية (بيروت) .

جـ المذهب الشافعي :

- (٤٧)- (الأم) لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، المعروف بالإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) / طبعة دار الوفاء ، ت د : رفعت فوزي عبد المطلب .

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنوكية دراسة فقهية مقارنة

- (٤٨)- (الحاوي الكبير) لأبي الحسن علي بن حبيب الماوري (ت ٤٥٠ هـ) / طبعة دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- (٤٩)- (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) لسيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٥٧ هـ) / ط مؤسسة الرسالة.
- (٥٠)- (روضة الطالبين وعمدة المفتين) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي / ط دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).
- (٥١)- (زاد الحاج بشرح المنهاج) للشيخ : عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي / طبعة الشعون الدينية بدولة قطر / الطبعة الأولى .
- (٥٢)- (فتح العزير في شرح الوجيز) لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القرزي (٦٢٣ هـ) / ط دار الكتب العلمية .
- (٥٣)- (المجموع شرح المذهب) للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي / طبعة مكتبة الإرشاد (جدة - السعودية) / حققه وعلق عليه وأكمله بعد نصانه : محمد نجيب المطبي .
- (٥٤)- (مختصر المزني) لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني (ت ٥٢٦ هـ) / الطبعة الأولى : (١٤١٩ - ١٩٩٨ م).

د المذهب الحنفي :

- (٥٥)- (إعلام الموقين عن رب العالمين) لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) / ط دار الجليل .
- (٥٦)- (الإنصاف في مسائل الخلاف) لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ) / ط دار إحياء التراث العربي (بيروت) ، وكذلك (الإنصاف) مطبوع مع المقنع والشرح الكبير / ط دار هجر (السعودية) / الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) .

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

(٥٧) - (الشرح الكبير) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧ هـ - ٦٨٢ هـ) / ط دار الكتب العلمية ، وكذلك مطبوع مع المقنع والإنصاف / ط دار هجر (السعوية) / الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) / تحقيق : محمد عبد الحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو .

(٥٨) - (المبدع) لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنفي (ت ٨٨٤ هـ) / ط دار الكتب العلمية (١٤١٨ هـ) .

(٥٩) - (مجموع الفتاوى) لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني / ط دار الوفاء / الطبعة الثالثة : (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) .

(٦٠) - (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي / ط دار الفكر (بيروت) / الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) .

د المذهب الظاهري :

(٦١) - (الخلائق) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) / ط دار الفكر للطباعة والنشر (١٩٨٤ م) .

كتب عامة - قديماً وحديثاً :

(٦٢) - (آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية) لرفيق يونس المصري / طبعة : (دار المكتبي - دمشق) / الطبعة الثانية (٢٠٠٩ م) .

(٦٣) - (إغاثة الأمة بكشف العمة) لأبي العباس تقى الدين أحمد بن علي المقرizi المصري (ت ٥٨٤٥) / دراسة وتحقيق : د. كرم حلمي فرحتات / طبعة (دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية) / الطبعة الأولى : (٥١٤٢٧ - ٢٠٠٧ م) .

أثر التضخم النّقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنوكية دراسة فقهية مقارنة

- (٦٤) - (اقتصاديات النقود والمال) د. مجدي شهاب / طبعة : (دار الجامعة الجديدة) / الطبعة الأولى : (٢٠٠٠م) .
- (٦٥) - (التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي) محمد حسن سعد الزهراني / طبعة جامعة أم القرى / سنة : (١٩٨٩م) .
- (٦٦) - (الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية) لعمر بن عبد العزيز المترك / طبعة (دار العاصمة - الرياض) .
- (٦٧) - (شذور العقود بذكر النقود) لتقي الدين المقرizi / طبعة : (جامعة الرياض للمخطوطات عن دار الكتب المصرية) .
- (٦٨) - (مدخل إلى الاقتصاد الكلي) لطالب عوض / طبعة (دار وائل للطباعة والنشر) / الطبعة الخامسة : (٢٠١٥م) .
- (٦٩) - (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي) د. محمد شبير / طبعة : (مكتبة النفائس) / الطبعة الرابعة : (٢٠٠١م) .
- (٧٠) - (نظريّة التضخم - التضخم في الاقتصاديات المتخلفة) لنبيل الروبي / طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية) / الطبعة الثانية : (١٩٨٤م) .

الهوامش والإحالات:

١- انظر : (فتاوي كبار علماء الأزهر الشريف والجامع الفقهية حول ربا البنوك والمصارف) إعداد : مجموعة من الباحثين / طبعة : (دار اليسر - القاهرة) / الطبعة الثانية : (١٤٣١ - ٢٠١٠) / صفحة ٢٨ وما بعدها ، (الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي) أ.د عبد الحميد الغزالي / طبعة : (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - جدة) / الطبعة الأولى : (١٤١٤ - ١٩٩٤) / صفحة ٣٣ - ٥٧ ، (الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية) فتوى الإفتاء لفضيلة الشيخ : جاد الحق علي جاد الحق / طبعة : (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر) / سنة : (١٤٠٠ - ١٩٨٠) / المجلد التاسع / صفحة ٣٣٣٥ ، (مناقشة فقهية لفتوى إباحة الفوائد المصرفية الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا برئاسة أ.د. حسين حامد حسان - ونائبه : أ.د علي السالوس (نائب أول) - أ.د وهبة الرحيلي (نائب ثان) / طبعة (مطبوعات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا) / صفحة ٩ وما بعدها ، (فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) جمع : أحمد الدرويش / طبعة : (إدارة البحوث العلمية والإفتاء - السعودية) / سنة : (١٤١٩) / جزء ١٣ / صفحة ٣٦٦ وما بعدها ، (بحوث في الربا) للشيخ محمد أبو زهرة / طبعة : (دار الفكر العربي - مصر) / صفحة ١٥ وما بعدها ، (فوائد البنوك هي الربا الحرام) د. يوسف القرضاوي [قدم للكتاب : فضيلة الشيخ / محمد متولي الشعراوي - وفضيلة الشيخ / محمد الغزالي] / طبعة : (دار الصحوة - دار الوفاء) / الطبعة الثالثة : (١٤١٥ - ١٤١٤) / صفحة ٨ - ١٥ ، (دور البنوك والمصارف في المجتمعات الحديثة وموقف الإسلام منها) أ.د : عادل محمد محمد درويش / طبعة : (المطبوعات الجامعية - جامعة الأزهر) / سنة : (١٤٢٦ - ٢٠٠٥) / صفحة ٢٧ ، (عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي) أ.د محمد بلتاجي حسن / طبعة : (دار السلام - القاهرة) / صفحة ٣٦ ، (الفقه الإسلامي وأدله) أ.د وهبة مصطفى الرحيلي / طبعة : (دار الفكر - دمشق) / جزء ٥ / صفحة ٣٧٣٩ .

أثر التضخم النقدي الجامع في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

- انظر : (جامع البيان في تأويل آي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الأعملي الطبرى / تحقيق : محمود محمد شاكر / طبعة : (مؤسسة الرسالة) / الطبعة الأولى : (١٤٢٠ م) / جزء ٦ / صفحة ٨ .
- رواه أبو داود في السنن / كتاب : البيوع / باب : في وضع الربا / رقم : ٣٣٣٤ / جزء ٣ / صفحة ٢٤٤ / وقال الألباني : " صحيح " .
- رواه الطبراني في (المعجم الكبير) / باب : في الصرف / رقم : ٤٦٠ / جزء ١ / صفحة ١٧٦ .
- رواه مسلم في صحيحه / كتاب : المساقاة / باب : لعن أكل الربا ومؤكده / رقم : ١٥٩٧ / جزء ٣ / صفحة ١٢١٨ .
- انظر : (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين التوسي (المتوفى : ٥٦٧٦) / طبعة دار إحياء التراث العربي (بيروت) / الطبعة الثانية : (٥١٣٩٢) / جزء ١١ / صفحة ٩ .
- انظر : (المغني) جزء ٤ / صفحة ٣ .
- انظر : المرجع السابق / جزء ٥ / صفحة ٢٨ .
- انظر : (معاملات البنوك وأحكامها الشرعية) د. محمد سيد طنطاوي / طبعة : (نكبة مصر للنشر والتوزيع) / صفحة ٧١ وما بعدها ، (فوائد البنوك حلال أم حرام ؟) صفحة ٧١ وما بعدها ، (الربا والمعاملات في الإسلام) للشيخ : محمد رشيد رضا (المتوفى : ٥١٣٥٤) / طبعة : (دار المنار - مكتبة الوفاء) / صفحة ٦٣ وما بعدها ، (الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الإسلامي) د. محمد سعيد الرملاوي / مجلة : (كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر) / العدد : (الثلاثين - الجزء الأول) / صفحة ٢١٨ ، (نص فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف) وكان من الأعضاء المقربين بالفتوى : (أ.د. محمد سيد طنطاوي - أ.د. محمود حمدي زقروق - أ.د. أحمد عمر هاشم - أ.د. أحمد الطيب - الشيخ / محمد الرواوى - أ.د. عبد المعطي بيومي - أ.د. محمد إبراهيم الفيومي - أ.د. طه أبو كريشة - أ.د. عبد الرحمن العدوى ... وغيرهم) / بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤٢٣ / ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٢ م) / طبعة : (المطبوعات الجامعية - الأزهر الشريف) / صفحة ٤ - ٨ ، (مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

- بالقانون الغري) لعبد الرزاق أحمد السنهوري (١٨٩٥ - ١٩٧١ م) طعة : (معهد الدراسات العربية العالمية) / سنة النشر : (١٩٥٦ م) / صفحة ٢٤١ .
١٠ - سبق تحريره .
- ١١- قال أ.د / شوقي علام - حفظه الله - مفتى الديار المصرية الحالي - : " إن القرض المحرم هو الذي يستغل حاجة الناس ، أما البنك فلا ؛ لأن البنك لا تحتاج استغلال الناس ، فالعبرة في العقود للمعنى وليس للألفاظ ، فالعلاقة ليست علاقة قرض بين البنك والمودع ، بل هي استثمار " . [انظر : (ندوة : موقف الإسلام من المعاملات المالية والبنوك) كلمة أ.د شوقي علام / بدار الإفتاء المصرية / بتاريخ : الثلاثاء (١٤ أبريل ٢٠١٥ م)].
- ١٢- رواه البزار في مسنده / مستند أبي الدرداء - رضي الله عنه - / جزء ١٠ / صفحة ٢٦ ، ورواه الحاكم في المستدرك / كتاب : التفسير / باب : تفسير سورة مريم / رقم : ٣٤١٩ / جزء ٢ / صفحة ٤٠٦ / وعلق عليه بقوله : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " / وافقه الذهبي - رحمه الله - بقوله : " صحيح " .
- ١٣- انظر : (الفتاوى : دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعادية [فسوى حكم صندوق التوفير]) للإمام محمود شلتوت - شيخ الأزهر الأسبق - / طعة : (دار الشروق - القاهرة) / الطبعة الرابعة عشرة : (١٩٨٧ - ١٤٠٧ م) / صفحة ٣٥٢ .
- ١٤- رواه الحاكم في المستدرك / كتاب : البيوع / رقم : ٢٣٦٩ / جزء ٢ / صفحة ٧٣ وعلق عليه بقوله : " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيوخين ولم يخرجاه " / ووافقه الذهبي ، رواه أبو داود في السنن / كتاب : الزكاة / باب : عطيه من سأل بالله رقم : ١٦٧٢ / جزء ٢ / صفحة ١٢٨ / علق عليه الألباني بقوله : " صحيح " .
- ١٥- انظر : (معاملات البنوك وأحكامها الشرعية) صفحة ١١٤ .
- ١٦- رواه ابن حزم في الخلائق / كتاب : البيوع / باب : ما يجوز في الربا من البيع والسلم / جزء ٧ / صفحة ٤١٤ .
- ١٧- رواه ابن أبي شيبة في المصنف / كتاب : البيوع والأقضية / باب : أكل الربا وما جاء فيه / جزء ٤ / صفحة ٤٤٩ .

أثر التضخم النقدي الجامع في حكم فوائد الودائع البنوكية دراسة فقهية مقارنة

- ^{١٨} - رواه عبد الرزاق في المصنف / كتاب : البيوع / باب : طعام النساء وأكل الربا / جزء ٨ / صفحة ١٥٢ .
- ^{١٩} - راجع : (معاملات البنوك وأحكامها الشرعية) صفحة ٧١ .
- ^{٢٠} - قال الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمة الله - : " إن الإيداع في صندوق التوفير هو من قبيل المضاربة ، فالمضاربون هم أصحاب المال ، ومصلحة البريد هي القائمة بالعمل ، والمضاربة عقد شركة بين طرفين ، على أن يكون المال من جانب الربح بينهما ، وهو عقد صحيح شرعا ، وشرط الفقهاء لصحة هذا العقد : ألا يكون لأحد هما من الربح نصيب معين اشتراطا لا دليل عليه ، وكما يصح أن يكون الربح بينهما بالنسبة ، يصح أن يكون حظا معينا ولا يدخل - هذا التعامل - في ربا الفضل ولا ربا السيئة ؛ لأنه نوع من المضاربة ، اشتراط فيه لصاحب المال حظ معين من الربح ، وهذا الاشتراط مخالف لأقوال الفقهاء ، ولكنه غير مخالف نصا في القرآن والسنن " . [انظر : (الربا والقضايا المعاصرة) للفيف من كبار العلماء / هدية مجلة الأزهر / سنة : (٥١٤١٠) / صفحة ٢٢] .
- ^{٢١} - (حوار فضيلة المفتى د. علي جمعة مع مجلة مصارف الكويتية) / العدد : (٤٦) / تاريخ : (سبتمبر ٢٠٠٧ م) .
- ^{٢٢} - انظر : بحث : (حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث تطبيقاً للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات) أ.د. علي الخفيف / مجلة المؤتمر السابع تجمع البحوث الإسلامية - الأزهر الشريف - / المجلد الثاني / صفحة ١٣٥ .
- ^{٢٣} - انظر : مقال : (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف) د. إبراهيم عبد الله الناصر / من بحث : (دراسة لمقال الدكتور إبراهيم ... موقف الشريعة الإسلامية من المصارف) محمد بن أحمد بن صالح الصالح / مجلة البحوث الإسلامية (الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء) / العدد : (١٨) / سنة : (١٩٨٧ - ١٤٠٧ م) / صفحة ١٥٥ .
- ^{٢٤} - انظر : (فوائد البنوك مبررات وتساؤلات) صفحة ٤٤ .
- ^{٢٥} - رواه البخاري في صحيحه / كتاب : الوكالة / باب : إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً ، فيبيعه مردود / رقم : ٢٣١٢ / جزء ٣ / صفحة ١٠١ .

- ٢٦- رواه البخاري في صحيحه / كتاب : البيوع / باب : إذا أراد بيع قمر بتاجر خير منه / رقم : ٢٢٠١ / جزء ٣ / صفحة ٧٧ .
- ٢٧- انظر : (أحكام القرآن) لأبي بكر أحمد بن علي الرازمي الجصاص الحنفي (المتوفى : ٥٣٧٠) / تحقيق : محمد صادق القمحاوي / طبعة : (دار إحياء التراث العربي - بيروت) / سنة : (١٤٠٥) / جزء ٢ / صفحة ١٨٤ .
- ٢٨- انظر : (فوائد البنوك مبررات وتساؤلات) صفحة ٤٤ .
- ٢٩- انظر : (الغني) ٤ / ٢٤٠ .
- ٣٠- انظر : (نيل الأوطار شرح منتقى الأحجار) لحمد بن علي بن محمد الشوكاني / طبعة إداره الطباعة المنيرية / جزء ٥ / صفحة ٢٧٥ .
- ٣١- انظر : (الوسط في شرح القانون المدني الجديد) لعبد الرزاق أحمد السنهاوري / طبعة : (المنشورات الحقوقية صادر) / جزء ٥ / صفحة ٤٣٥ .
- ٣٢- انظر : (الفوائد البنوك هي الرياحرام) صفحة ١٠١ .
- ٣٣- انظر : مقال : (شباهات تجدد حول تحريم فوائد البنوك) د. عطية عدلان / موقع : الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين / بتاريخ : ١٣ - ١١ - ٢٠٢١ .
- ٣٤- انظر : (الملحق) ٧ / ٤١٤ .
- ٣٥- الأصل في ذلك : قياس المضاربة على المزارعة بجامع كونهما من عقود المشاركات ، وقد أثير في بيان عقد المزارعة ما صحّ عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلَ الْمَدِيْنَةِ حَقْلًا ، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ ، فَرَبِّمَا أَخْرَجْتُ ذَهْ وَلَمْ تُخْرِجْ ذَهْ ، " فَتَهَا هُمُ الَّتِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " [رواه البخاري في صحيحه / كتاب : المزارعة / باب : ما يكره من الشروط في المزارعة / رقم : ٢٣٣٢ / جزء ٣ / صفحة ١٠٥] . وهذا الحديث يدلُّ على عدم جواز اختصاص أحد طرف العقد بشيء من الخارج من الأرض ، إذ قد يسلم وحده أو يهلك وحده ، فيكون لأحد طرف العاملة ربّ مضمون أو غرم محتمل لا يشاركه فيه أحد ، وهذا ليس من العدل الذي يريده الإسلام ، الذي يقضى بأن يكون طرفا المزارعة مشتركين في الغنم والغرم جميعاً ، وقد قاس الفقهاء - رحمهم الله - المضاربة على المزارعة ؛ حيث إن المزارعة اشتراك بين ربّ الأرض والعامل الزراعي ، والمضاربة اشتراك بين ربّ المال

والعامل الناجر ، وقد تبين أن اشتراط جزء معين من ربح لأحد المتعاقدين منهٰ عنه ؛ لأنّه يُخلل بالقصد من العقد ، وهو الاشتراك في النتائج والثراء ، فأي ضمان لآموال المودعين مع تحديد ربح مسبقاً لهم يفسد هذه المعاملة ، ويجعلها محظمة - شرعاً - .

قال ابن قدامة - رحمة الله - : " والشروع الفاسدة في المساقاة والمزارعة ... لأن يشترط أحد هما نصيباً مجهولاً ، أو دراغم معلومة ، أو أقفرة معينة ، فهذا يفسدها ؛ لأنّه يعود إلى جهة المعقود عليه " [انظر : (المغني) ٥ / ٣١٦] . وقال ابن تيمية - رحمة الله - : "... وذلك لأن المشاركة والمعاملة تتضمن العدل من الجنائز فيشتري كأن في المعنون والمغرض بعد أن يسترجع كلاً منها أصل ماله ، فإذا اشتُرط لآحدهما زرع معين كان فيه تخصيصه بذلك ، وقد لا يسلم غيره فيكون ظلماً لآحد الشركين وهو من الغير والقمار أيضًا ، ففي معنى ذلك ما قاله العلماء - وما أعلم فيه مخالفًا - : الله لا يجوز أن يشترط لآحدهما ثمرة شجرة بعينها ولا مقداراً محدوداً من الشمر " [انظر : (مجموع الفتاوى) ٣٠ / ١٠٤] .

^{٣٦} - انظر : (الاستذكار) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري / تحقيق : سالم محمد عطا - محمد علي معاوض / طبعة : (دار الكتب العلمية - بيروت) / الطبعة الأولى : (١٤٢١ - ٢٠٠٠ م) / جزء ٧ / صفحة ١٣ .

^{٣٧} - انظر : (المغني) ٥ / ٣٢٧ .

^{٣٨} - انظر : (الكافي في فقه الإمام أحمد) جزء ٢ / صفحة ١٤٤ .

^{٣٩} - انظر : (يسألونك) أ.د. حسام الدين بن موسى عفانة / طبعة : (مكتبة دنديس - القدس) / الطبعة الأولى : (١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م) / الجزء الأول / صفحة ١١٧ - ١١٩ .

^{٤٠} - انظر : (مفاتيح الغيب - التفسير الكبير - تفسير الرازى) لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرّازى الشافعى (المتوفى : ٥٦٠هـ) / طبعة : (دار إحياء التراث العربي - بيروت) / الطبعة الثالثة : (١٤٢٠هـ) / جزء ٧ / صفحة ٧٢ .

^{٤١} - انظر : (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد ابن قيم الجوزية / تحقيق : محمد حامد الفقي / طبعة : (مكتبة المعارف - الرياض) / (جزء ١) / صفحة ٣٥٠ .

- ^{٤٢}- انظر : (الدر المختار شرح تجوير الأ بصار) محمد بن علي بن علي بن عبد الرحمن الحصকفي (المتوفى : ٥١٠٨٨) / طبعة : (دار الفكر - بيروت) / الطعة الثانية : (١٩٩٢ - ١٤١٢ م) / جزء ٥ / صفحة ٤١٧ .
- ^{٤٣}- انظر : (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) لرین الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي المصري (٩٢٦ - ٥٩٧٠) / طبعة : (دار الكتاب الإسلامي) / الطعة الثانية / جزء ٧ / صفحة ٢٣ .
- ^{٤٤}- انظر : (معاملات البنوك وأحكامها الشرعية) صفحة ٧٣ .
- ^{٤٥}- انظر : مقال : (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف) صفحة ١٥٧ .
- ^{٤٦}- انظر : مقال : (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف) صفحة ١٥٧ .
- ^{٤٧}- انظر : (المعني) ٤ / ٢٤١ .
- ^{٤٨}- انظر : (الربا والمعاملات في الإسلام) صفحة ٩٥ .
- ^{٤٩}- انظر : المرجع السابق .
- ^{٥٠}- انظر : مقال : (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف) صفحة ١٥٧ .
- ^{٥١}- جاء في المادة (٤٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي لسنة (٢٠٢٠ م) : " يقول صافي أرباح البنك المركزي إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره مجلس الإدارة من زيادة في رأس المال ، وما يقرره تكوينه من احتياطات " .
- ^{٥٢}- انظر : (الفتاوى : دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعادمة [فسوى حكم صندوق التوفير]) صفحة ٣٥٣ .
- ^{٥٣}- انظر : (الربا والقضايا المعاصرة) صفحة ٢٤ .
- ^{٥٤}- انظر : مقال : (دار الإفتاء : وضع الأموال في الشهادات البنكية استثمار جائز شرعا) كتبه : علي عبد الرحمن / نقل عن : د. محمد عبد السميم - أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية - / بتاريخ : الأربعاء - ١١ يناير ٢٠٢٣ م .
- ^{٥٥}- جاء في مادة (٨٦) : " يضع مجلس الإدارة المعايير الواجب الالتزام بها في تصنيف ما تقدمه من تمويل وتسهيلات ائتمانية ... ، كما يحدد كل بنك الإجراءات التي يجب釆取ها لمعالجة التمويل والتسهيلات غير المنتظمة " .

٥٦ - في واقع الأمر : لقد اختلف القائلون بجواز الفائدة البنكية في تكيف الإيداع البنكي على أقوال :

الأول : ما ذهب إليه جهابير أهل العلم والباحثين المتنمرين لهذا الرأي من أن الإيداع البنكي عقد توقيل مستحدث له أحكام خاصة به ، وهو ما استقرت عليه الفتاوى بدار الإفتاء المصرية . [انظر : (معاملات البنوك وأحكامها الشرعية) صفحة ١٤٠] .

الثاني : ما ذهب إليه الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - من أن الإيداع البنكي قرض مباح - حتى وإن جر نفعا - ؛ إذ حصر الشيخ رشيد القرض المحرّم في ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر ، مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض ... أو غيرهما ، وهذا النوع هو الذي كان يتضاعف بعجز المدين عن القضاء مرة بعد أخرى ، حتى يصير أضعافاً مضاعفة ، ويستهلك جميع ما يملكه المدين في كثير من الأحيان ، أمّا ما يزيد على أصل الدين عند عقده على ما يعطى للمدين رجّاً له ، فليس من الربا المحرّم . [انظر : (الربا والمعاملات في الإسلام) صفحة ٩٥] .

الثالث : ما ذهب إليه د. نصر فريد واصل من أن الإيداع البنكي قرض جائز ؛ لأنّه قرض إنتاجي ، وليس استهلاكياً .

قال د. نصر فريد - حفظه الله - : " إن فوائد البنوك : ربا ، إذا كانت في غير طريق الاستثمار وأخذت سلفاً ومبقاً ، أما إذا كانت في طريق استثمار حقيقي ودراسة جدوى ، والعائد يأتي بعد أن يتحقق الربح ويقسم على حسب المتفق عليه فهذا جائز شرعا ... ، إن التحديد المسبق للفائدة معناه إشارة إلى العائد الذي سيأتي يكون في حدود ما تم الاتفاق عليه ، ولكن يأخذ المودع بعد أن يحدث الربح فعلًا ، ويجب التفرقة بين الاقتراض بمدف الاستثمار ، والاقتراض للاستهلاك ، فال الأول يدفع الربح من الاستثمار تكون الفائدة حلالاً لا جدال فيها " . [انظر : المؤتمر الثاني (فقه الاستثمار والاقتصاد - التأصيل الإفتائي واستشراف المستقبل) تنظيم : مركز الأزهر العالمي للفتاوى الإلكترونية / بمراكز مؤتمرات الأزهر بمدينة نصر / بتاريخ : الإثنين ١٥ أغسطس ٢٠٢٢ م] .

الرابع : ما ذهب إليه أ.د. أحمد الطيب - شيخ الأزهر الحالي - من أن الحكم على الإيداع البنكي - وعائده - من حيث الحال والحرمة يرجع إلى نية المودع ، فإن كانت نيته الإقراض فحرام ، بينما إنْ كانت نيته الاستثمار فمباح .

قال شيخ الأزهر أ.د / أحمد الطيب - حفظه الله - : " إذا أودعت أموالك بنية أنك تقرضها للبنك وتحصل منه على فائدة فهذا حرام ؛ لأنَّه يكون ربا ، أما إذا كنت تستثمرها في البنك وتعتبره شريكًا فيكون حلالاً " . [انظر : مقال : (سبب إباحة أرباح البنوك في مصر ... رأي الإفتاء والأزهر) أ. محمد شحتة - نقاوة عن حلقة برنامج الإمام الطيب) المنادع على قضائية صدى البلد / بتاريخ : ١١ سبتمبر ٢٠٢١ م] .

الخامس : ما ذهب إليه الشيخ محمود شلتوت - شيخ الأزهر الأسبق - من أن الإيداع البنكي عقد شركة مضاربة ، فيكون حلالاً ، ولا حرمة فيه .

قال الشيخ محمود شلتوت - رحمه الله - : " والذى نراه - تطبيقاً للأحكام الشرعية ، والقواعد السليمة - أنه حلال ولا حرمة فيه ، ذلك أنَّ المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقتضيه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى المصلحة من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ، ملتمساً قبول المصلحة إياه ... ، وقد قصد بهذا الإيداع : أولاً : حفظ ماله من الضياع ، وتعويذ نفسه على التوفير والاقتصاد ، وثانياً : إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون وتنتفع الحكومة بفائض الأرباح ... ، فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرها من أرباحها منسوباً إلى المال المودع بأي نسبة تريده ، وتقدمت به إلى صاحب المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام ، يشمل خيراًها صاحب المال والعمال والحكومة وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد ، أو استغلال حاجة أحد ، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في نوع من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحذثوا عنها وعن أحکامها ... ، إنَّ هذه المعاملة بكيفيتها وبظروفها كلها ، وبضممان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأوَّلين وقت أن بحثوا الشركة ونوعوها ، واشترطوا فيها ما اشترطوا فالتقدُّم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعاً من العقود ، وما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمة قائمًا في كتاب الله (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ) و(لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) فيما علينا أن نحكمه ونسير على مقتضاه ، ومن

هنا تبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراماً على فرض صحة النهي عنه ... " [انظر : (الفتاوى : دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعادمة [فووى حكم صندوق التوفير]) صفحة .٣٥٣] .

^{٥٧} - انظر : (بداع الصنائع) ٥ / ٢٤٢ ، (الكافي في فقه أهل المدينة) لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التميمي الأندلسي (المتوفى : ٥٤٦٣) / تحقيق : عرفان بن سليم حسونة / طبعة : (المكتبة العصرية - صيدا - بيروت) / الطبعة الأولى : (٥١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م) / جزء ٢ / صفحة ١٥ ، (روضة الطالبين) ٣ / ٨٥ ، (الإنصاف) ٥ / ١١٣ ، (الفتاوی الإسلامية من دار الإفتاء المصرية) ٩ / ٥٣٧ ، (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي) د. علي أحمد السالوس / طبعة : (مؤسسة الريان - بيروت) / الطبعة الحادية عشرة : (٢٠٠٨ م) / صفحة ٣٦٥ ، بحث : (مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار) د. محمد تقي العثماني / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدّة) / العدد الخامس : (١٩٨٨ م) / الجزء ٣ / صفحة ١٨٥٤ ، (تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية) د. محمد عبده عمر / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدّة) / العدد الخامس : (١٩٨٨ م) / الجزء ٣ / صفحة ٢٢٠٨ .

^{٥٨} - انظر : (المغني) ٤ / ٣٥٢ .

^{٥٩} - انظر : (الديون بين الأداء والإبراء دراسة فقهية مقارنة) د. أحمد سيد هوّي / طبعة : (الروضة للنشر والتوزيع) / الطبعة الأولى : (٥١٤٤٢ - ٢٠٢٠ م) / صفحة ٥٣٧ .

^{٦٠} - راجع : (بحوث وفتاوی في الاقتصاد الإسلامي)

^{٦١} - سبق تخریجه .

^{٦٢} - انظر : بحث : (مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار) د. محمد تقي العثماني / جزء ٣ / صفحة ١٨٥٤ .

^{٦٣} - سبق تخریجه .

^{٦٤} - انظر : بحث : (مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار) د. محمد تقي العثماني / جزء ٣ / صفحة ١٨٥٤ .

أثر التضخم النقدي الجامح في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

- ٦٥ - سبق تخرّجه .
- ٦٦ - راجع : (تحفة المحتاج في شرح المنهاج) لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي / طبعة : (المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة) / سنة : (١٩٨٣ - ١٤٣٥ هـ) / جزء ٥ / صفحة ٤ .
- ٦٧ - انظر : (المبسوط) ١٤ / ٣٠ .
- ٦٨ - انظر : (التضخم النقدي وأثره في الديون من منظور الفقه الإسلامي دراسة مقارنة) د. محمد شكري الجميل العدوی / مجلة : (كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر) / العدد : (٦٧) / تاريخ : ديسمبر ٢٠١٨ م / صفحة ١٣١ .
- ٦٩ - انظر : (تغيير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية) د. محمد عبده عمر / صفحة ١٣٨٦ .
- ٧٠ - انظر : (بدائع الصنائع) ٥ / ٢٤٢ ، (حاشية الروهوني على شرح الرُّرقاني على مختصر خليل) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الروهوني (المتنوف : ١٢٣٠ هـ) / طبعة : (دار الفكر - بيروت) / الطبعة الأولى : (١٤٣٠ هـ) / جزء ٥ / صفحة ١٢١ ، (الإنصاف) ٥ / ١١٣ ، (مجموع الفتاوى) ٢٩ / ٤١٤ ، (شرح القواعد الفقهية) لأحمد الزرقا / طبعة : (دار القلم - دمشق) / الطبعة الثانية : (٢٠٠٧ م) / صفحة ١٧٤ ، بحث : (النقود وتقلب قيمة العملة) د. محمد سليمان الأشقر / مجلة مجمع الفقه الإسلامي / العدد الخامس / جزء ٣ / صفحة ١٦٨٨ ، (العقود الربوية والمعاملات المصرية والسياسة النقدية) أ.د. نصر فريد واصل / مكتبة : (الصفا - القاهرة) / صفحة ٥٩ ، (تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية) د. هايل عبد الحفيظ يوسف داود / طبعة : (المعهد العالمي للفكر الإسلامي) / الطبعة الأولى : (١٩٩٩ م) / صفحة ٢٩٠ ، بحث : (التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنّة وأقوال الفقهاء) أ.د. علي محبي الدين القره داغي / مجلة الفقه الإسلامي (جدّة) / العدد ١٢ / جزء ٤ / صفحة ٢١٣ ، (المعاملات المالية المعاصرة) أ.د. وهبة الرحيلي / طبعة : (دار الفكر المعاصر - بيروت) / صفحة ١٥٥ ، بحث : (تغيير العملة الورقية) د. محمد عبد اللطيف الفرفور / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدّة) / العدد الخامس / جزء ٣ / صفحة ١٧٧٤ ، (تغيير قيمة العملة في الفقه الإسلامي) د.

أثر التضخم النقدي الجامع في حكم فوائد الودائع البنكية دراسة فقهية مقارنة

- عجيل جاسم الشيمي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدّة) / العدد الخامس / جزء ٣ / صفحة ١١٨٥ ، (أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة) للشيخ : عبد الله بن بيه / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدّة) / العدد الخامس / جزء ٣ / صفحة ٩٢٨ ، (الفتوى بين الانضباط والتنسيب) د. يوسف القرضاوي / طبعة : (مكتبة وهبة للطباعة والنشر) / الطبعة الأولى : (٢٠٠٨م) / صفحة ٧٢ .^{٧١}
- وهو ظاهر مذهب ابن دحون ، وابن عتاب - من المالكية - . [انظر : (مقاصد المعاملات ومقاصد الواقع) صفحة ٣٩٧] .^{٧٢}
- انظر : (تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية) د. هايل عبد الحفيظ / صفحة ٢٩٠ .^{٧٣}
- انظر : (تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) أ.د زكي حسين زيدان / طبعة : (دار الكتاب القانوني - القاهرة) / الطبعة الأولى : (٢٠٠٩م) / صفحة ١٤٨ .^{٧٤}
- انظر : (قاعدة المثلثي والقمي في الفقه الإسلامي) أ.د علي محبي الدين القره داغي / طبعة : (دار الاعتصام - القاهرة) / الطبعة الأولى : (١٩٩٦م) / صفحة ٢٠٦ .^{٧٥}
- انظر : (تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية) د. هايل عبد الحفيظ / صفحة ٢٩٠ .^{٧٦}
- رواه الدارقطني في السنن / كتاب : البيوع / رقم : ٢٨٨ / جزء ٣ / صفحة ٧ / قال ابن الصلاح (البدر المنير ٤٣٨) : " حسن " .^{٧٧}
- انظر : بحث : (تغيير العملة الورقية) د. محمد عبد اللطيف الفرفور / صفحة ١٧٧٤ .^{٧٨}
- انظر : انظر : (تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية) أ.د زكي زيدان / صفحة ١٥٢ .^{٧٩}
- انظر : (تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية) د. هايل عبد الحفيظ / صفحة ٢٩٠ .^{٨٠}
- انظر : (الإسلام وتحديات العصر : التضخم النقدي من الوجهة الشرعية بين الأصالة والمعاصرة) أ.د وهبة الزحيلي / طبعة : (دار المكتبي للنشر والتوزيع) / الطبعة الأولى : (١٩٩٦م) / صفحة ٣٠ .^{٨١}
- انظر : (تبذبذ قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي) أ.د علي محبي الدين القره داغي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدّة) / العدد الخامس / جزء ٣ / صفحة ١٧٧٧ .^{٨٢}
- انظر : (تغيير قيمة العملة في الفقه الإسلامي) د. عجيل الشيمي / صفحة ١١٨٥ .^{٨٣}

- ^{٨٣} - انظر : (رد المحتار) ٧ / ٥٥ ، (تبيه الرقود على مسائل القود) محمد بن أمين بن عابدين الدمشقي (المتوفى : ٥١٢٥٢) / تحقيق : علي عثمان جرادي الحنفي / طبعة : (دار الكتب العلمية - بيروت) / جزء ٢ / صفحة ٦٦ ، بحث : (انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابق) لصطفى أحمد الزرقا / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدّة) / العدد التاسع / جزء ٢ / صفحة ٣٦٥ ، بحث : (تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي) د. نزيه كمال حماد / الدورة الثالثة / الجزء ٢ / صفحة ١٦٥٥ وما بعدها ، بحث : (كسراد النقود وانقطاعها بين الفقه والاقتصاد) د. منذر قحف / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (جدّة) / العدد التاسع / جزء ٢ / صفحة ٧٥١ ، (النظريات الفقهية) د. فتحي الدربي / طبعة : (مطبوعات جامعة دمشق) / الطبعة الثانية / صفحة ١٤٩ .
- ^{٨٤} - انظر : (الحاوي للفتاوى) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن ساقب الدين الخضيري السيوطي (المتوفى : ٥٩١١) / تحقيق : الشيخ خالد طرطوسى / طبعة : (دار الكتاب العربي - بيروت) / جزء ١ / صفحة ٩٧ .
- ^{٨٥} - رواه أبو داود في السنن / كتاب : الديات / باب : ديات الأعضاء / رقم : ٤٥٦٤ / جزء ٤ / صفحة ١٨٩ / علّق عليه الألباني بقوله : " حسن " / وحسنه ابن دقيق العيد في (الإمام بأحاديث الأحكام ٢ / ٧٣٢) / وابن الملقن في (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٤٥٥ / ٢) .
- ^{٨٦} - رواه البخاري في صحيحه / كتاب : في الاستقرارض وأداء الديون والحجر والتفليس / باب : هل يعطى أكبر من سنه ؟ / رقم : ٢٣٩٢ / جزء ٣ / صفحة ١١٦ .
- ^{٨٧} - انظر : (قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد) د. نزيه كمال حماد / طبعة : (دار القلم - دمشق) / الطبعة الأولى : (٢٠٠١ - ١٤٢١ م) / صفحة ٤٩١ .